



الجمهورية العربية السورية
وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي

دليل استيراد الحيوانات والمنتجات والمخلفات الحيوانية



مديرية الصحة الحيوانية - مديرية الإنتاج الحيواني - تموز-2021

بغية تحسين منظومة الخدمات التي تقدمها وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي، وتوفير الجهد والوقت على الراغبين في الوصول إلى المعلومات اللازمة في المجالات المختلفة التي تعمل بها الوزارة.

نضع بين أيديكم الدليل الاسترشادي لاستيراد الحيوانات والمنتجات والمخلفات الحيوانية الذي يتضمن الشروط الصحية والفنية والإجراءات اللازمة والوثائق المطلوبة للحصول على الموافقات اللازمة والمطلوبة لعملية الاستيراد.

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي
المهندس محمد حسان قطنا

فهرس المحتويات

5	الهدف من الدليل
6	القوانين الناظمة
7	شروط استيراد الحيوانات والمنتجات والمخلفات الحيوانية تعليمات عامة
9	الأوراق المطلوبة
10	الموافقة على الاستيراد
12	الشهادة الصحية البيطرية الدولية
15	الترانزيت
17	اللجان الفنية
18	إجراءات الحجر الصحي البيطري للحيوانات المستوردة
18	أ - بالنسبة لحيوانات التربية
20	ب - بالنسبة لحيوانات التسمين وحيوانات الذبح المباشر
24	تعليمات ناظمة:
29	الشروط الصحية البيطرية لاستيراد الحيوانات الحية
30	الشروط الصحية لاستيراد أبقار وجاموس التربية
39	الشروط الصحية البيطرية لاستيراد العجول المعدة للذبح المباشر
40	الشروط الصحية البيطرية لاستيراد أغنام وماعز التربية أو التسمين
42	الشروط الصحية البيطرية لاستيراد أغنام وماعز الذبح المباشر
47	الشروط الصحية البيطرية لاستيراد الخيول
50	الشروط الصحية البيطرية لاستيراد الجمال
56	الشروط الصحية البيطرية لاستيراد الطيور والدواجن
59	الشروط الصحية البيطرية لاستيراد الدواجن الحية
62	الشروط الصحية البيطرية لاستيراد صيغان الدواجن بعمر يوم واحد
65	الشروط الصحية البيطرية لاستيراد الطيور الحية غير الدواجن
67	الشروط الصحية البيطرية لاستيراد الفراخ غير الدواجن بعمر يوم واحد
68	الشروط الصحية البيطرية لاستيراد الطيور الحرة بقصد التصدير
70	الشروط الصحية البيطرية لاستيراد الأرناب والحيوانات المشابهة لها
71	الشروط الصحية البيطرية لاستيراد الأسماك والأحياء المائية الأخرى
73	الشروط الصحية البيطرية لاستيراد الكلاب والقطط
74	الشروط الصحية البيطرية لاستيراد الزواحف والرخويات
74	الشروط الصحية البيطرية لاستيراد الحيوانات البرية والطيائر الحية

فهرس المحتويات

- 75 الشروط الصحية البيطرية لاستيراد المنتجات والمخلفات الحيوانية
- 76 شروط استيراد بيض التفقيس والبيض العقيم SPF
- 79 شروط استيراد بيض المائدة.....
- 80 شروط استيراد بيض تفقيس الطيور غير الدواجن.....
- 81 شروط استيراد بودة البيض.....
- 82 شروط استيراد طحين الريش وطحين كبد الدواجن وطحين الدواجن
- 83 شروط استيراد اللحوم الحمراء.....
- 87 شروط استيراد اللحوم المبردة.....
- 89 شروط استيراد اللحوم المجمدة.....
- 91 شروط استيراد لحوم الدواجن المجمدة.....
- 93 شروط استيراد محضرات لحوم الدواجن ومعلبات لحوم الدواجن.....
- 94 شروط استيراد اللحوم الحمراء المصنعة والمعلبة.....
- 97 شروط استيراد مرقة الدجاج وشورية ودهن الدجاج ومنتجات الدواجن.....
- 99 شروط استيراد الحليب ومشتقاته.....
- 100 شروط استيراد الجلود.....
- 102 شروط استيراد الصوف . الشعر . الريش . الوبر . القرون.....
- 103 شروط استيراد الأمعاء الخام غير المصنعة.....
- 104 شروط استيراد البويضات والأجنة والسائل المنوي.....
- 106 شروط استيراد الشحوم والدهون.....
- 107 شروط استيراد المواد البيولوجية المعدة لصناعة الأدوية واللقاحات.....
- 108 شروط استيراد الصدف والقواقع المائية والمواد الأخرى.....
- 109 شروط استيراد الأسماك المعلبة (معلبات الطون والسردين).....
- 110 شروط استيراد طحين السمك والمركبات المستخلصة من الأسماك.....
- 111 شروط استيراد المنكهات ومحسنات الطعم والمواد الأخرى المشابهة.....
- 112 شروط استيراد الجلوتين والكولاجين واللاكتولين وأنزيمات التخمر.....
- 114 شروط استيراد البكاكير الحوامل.....
- 115 الشروط الفنية التربوية لاستيراد البكاكير الحوامل.....
- 117 استيراد البكاكير الحوامل.....
- 119 شروط استيراد السائل المنوي العادي والمجنس.....
- 120 الشروط الفنية التربوية لاستيراد السائل المنوي العادي والمجنس.....
- 125 شروط استيراد مستلزمات التلقيح الاصطناعي والرعاية التناسلية.....

الهدف من الدليل

يشكل الأمن الغذائي الهدف الرئيسي والجوهرى للاستراتيجية الزراعية في سورية، وتشكل الثروة الحيوانية ومنتجاتها مكوناً هاماً من مكونات الأمن الغذائي وتسعى وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي إلى تأمين هذا المكون من خلال الانتاج المحلي أو عن طريق الاستيراد حيث تعمل على تطوير قطاع الثروة الحيوانية وتحسين السلالات من خلال التهجين والتلقيح الاصطناعي وإدخال أنواع حيوانية عالية الإنتاجية وبهدف الحفاظ على صحة القطيع الموجود وصحة المواطن ومراقبة المستوردات وضمان جودتها لمنح الموثوقية للمنتج المستورد فقد تم وضع الشروط الفنية والصحية للحيوانات والمنتجات الحيوانية المستوردة وتم اعداد هذا الدليل بهدف التعريف بالشروط والإجراءات اللازمة والمطلوبة من الشركات والمستوردين والمستثمرين في هذا المجال.

القوانين الناظمة

- القانون رقم / 9 / لعام 2019 الناظم لحماية الثروة الحيوانية
- المرسوم التشريعي رقم / 11 / لعام 2007 الخاص بمهام وزارة الزراعة الإصلاح الزراعي.
- القرار رقم /90/ ت تاريخ 2020/7/9 الصادر عن وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي. وتعديلاته في القرارات التالية:
- القرار رقم /147/ ت تاريخ 2020/10/25 والقرار رقم /154/ ت تاريخ 2020/11/5 والقرار رقم /174/ ت تاريخ 2020/11/30 والقرار رقم /171/ ت تاريخ 2020/12/9 والقرار رقم /8/ ت تاريخ 2021/1/11 والقرار رقم /82/ ت تاريخ 2021/6/16.

شروط استيراد الحيوانات والمنتجات والمخلفات الحيوانية



تعليمات عامة

يشترط لاستيراد الحيوانات والمنتجات والمخلفات الحيوانية المنصوص عليها في القرار رقم 90 تاريخ 14/6/2020 وإدخالها إلى أراضي الجمهورية العربية السورية من الناحية الفنية البيطرية الحصول على موافقة فنية مسبقة من الوزارة بما يتفق مع أحكام التجارة الخارجية ولاسيما أحكام المنع والحصر. وفق ما يلي:

أ. أن يتم الحصول على الموافقة الفنية لاستيراد الحيوانات الحية من بلد المنشأ حصراً وبموافقة مسبقة قبل الشحن.

ب. أن يتم الحصول على الموافقة الفنية لاستيراد المنتجات والمخلفات الحيوانية من بلد المنشأ أو المصدر قبل تنظيم إجازة الاستيراد بغض النظر عن تاريخ الشحن وفقاً للقرارات والأنظمة ذات الصلة ولا يعتبر الشحن المسبق ملزم للوزارة بمنح الموافقة اللازمة.

الأوراق المطلوبة

يقدم الراغب بالاستيراد سواء كان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً أو وكيله القانوني أصولاً طلباً خطياً إلى مديرية الصحة الحيوانية في الوزارة وفق النموذج المعتمد من قبلها مرفقاً بصورة عن السجل التجاري ساري المفعول أو الترخيص اللازم مع صورة هوية لصاحب العلاقة أو من ينوب عنه وفاتورة مسبقة (بروفورما) يوضح فيه:

أ. نوع الحيوانات أو المنتجات والمخلفات الحيوانية المطلوب استيرادها والغرض من الاستيراد.

ب. الكمية المطلوب استيرادها (عدداً أو وزناً حسب النوع).

ج. العرق والجنس (إذا كان ما يستورده حيوانات حية).

د. المنشأ للحيوانات الحية.

هـ. المنشأ والمصدر للمنتجات والمخلفات الحيوانية

و. المعبر الحدودي الذي سيتم إدخال الحيوانات والمنتجات والمخلفات الحيوانية منه إلى أراضي الجمهورية العربية السورية.

ز. طريقة الشحن وتكون:

• بالنسبة للحيوانات الحية من بلد المنشأ وبلدان العبور إلى الجمهورية العربية السورية وبما يتفق مع معايير الرفق بالحيوان (Animal Welfare).

• بالنسبة للمنتجات والمخلفات الحيوانية من بلد المنشأ أو المصدر إلى الجمهورية العربية السورية.

ح. العنوان المعتمد للمستورد ورقم الهاتف والفاكس أو البريد الإلكتروني الذي يمكن من خلاله إعلامه بأي مستجد.

الموافقة على الاستيراد

تبلغ وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية أو مديرياتها في المحافظات والمديرية العامة للجمارك بموافقة الوزارة على الاستيراد في ضوء الواقع الصحي البيطري لبلد المنشأ والمصدر كما تبلغ بطريقة الشحن التي وافقت عليها، وفي حال عدم الموافقة يبلغ صاحب العلاقة بقرار الوزارة.



تعد موافقة الوزارة صالحة لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ صدورها وقابلة للتمديد ثلاثة أشهر أخرى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهائها وتعتبر الموافقة الممددة صالحة لثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ صدورها وذلك بالنسبة لاستيراد الحيوانات الحية أو بيض التفقيس أو البيض العقيم SPF أو قشات السائل المنوي




• أما بالنسبة للمنتجات والمخلفات الحيوانية تكون الموافقة الفنية للوزارة مماثلة لمدة إجازة الاستيراد الممنوحة من وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية شريطة ألا تتجاوز المدة الفاصلة بين تاريخ الحصول على الموافقة الفنية البيطرية وتاريخ إجازة الاستيراد ستون

الموافقة على الاستيراد


ج يتم منح شهر واحد فقط للموافقة المنتهية الصلاحية القانونية بقصد استكمال إجراءات التخليص الجمركي للكميات الواصلة إلى القطر وليس للاستيراد شريطة أن يتقدم صاحب العلاقة بوثيقة رسمية أصلية تثبت أن المواد المستوردة قد تم شحنها خلال فترة الصلاحية القانونية للموافقة وعلى ألا يتم فتح إجازة استيراد جديدة عليها أو إدخال أية كميات إضافية.



د بالنسبة للموافقات الفنية البيطرية الممنوحة للتصدير عموماً (الطيور والحيوانات البرية والمنتجات والمخلفات الحيوانية والأحياء البحرية ...) فتعتبر صالحة لمدة ستة أشهر من تاريخ صدورها غير قابلة للتمديد.




هـ يحق للوزارة إلغاء الموافقة في حال ظهور أوبئة تمنع الاستيراد من بلد المنشأ أو المصدر أو إحدى دول الإنزال أو إحدى دول العبور بالنسبة للنقل البري خلال فترة صلاحية الموافقة ويبلغ هذا الإلغاء مع أسبابه إلى الجهات المعنية بما في ذلك صاحب العلاقة وتدرس الحالات المشحونة قبل ظهور المرض كل حالة على حده.



الشهادة الصحية البيطرية الدولية

يجب أن ترفق الحيوانات والمنتجات والمخلفات الحيوانية المستوردة
بشهادة صحية بيطرية دولية تتضمن



أن هذه الحيوانات والمنتجات والمخلفات الحيوانية قد تم الكشف عليها وإجراء
كافة الفحوصات اللازمة والتي تثبت سلامتها وخلوها من المسببات المرضية
وفقاً للمتطلبات الصحية البيطرية المنصوص عنها في القرارات الناظمة لذلك.

1

ألا يكون قد مضى على تاريخ إصدار الشهادة الصحية البيطرية الدولية المرافقة
للحيوانات الحية /60/ يوماً حين وصول الإرسالية إلى المنافذ الحدودية
السورية

2

ألا يكون قد مضى على تاريخ إصدار الشهادة الصحية البيطرية الدولية المرافقة
للمنتجات والمخلفات الحيوانية /75/ يوماً حين وصول الإرسالية للمنافذ
الحدودية السورية

3

أن تكون الشهادة الصحية البيطرية وفقاً لنموذج معتمد مطبوع ويمكن القبول
بملاء البيانات بخط اليد.

4


لا تتضمن المدة المشار إليها أعلاه تاريخ يوم الإصدار أو تاريخ يوم الوصول

5

عدم تغيير واسطة شحن الحيوانات المستوردة بعد خروجها من بلد المنشأ إلا
بموجب موافقة صادرة عن الوزارة

6

يجب أن تكون الشهادة الصحية البيطرية الدولية المرافقة للحيوانات
أو المنتجات أو المخلفات الحيوانية مستوفية للبيانات الآتية:



1

أن تكون صادرة عن الجهات الصحية البيطرية المخولة بإصدار مثل هذه
الشهادة في بلد المنشأ بالنسبة للحيوانات أو من الجهات الصحية البيطرية أو
الجهات الرسمية الأخرى المخولة بإصدار مثل هذه الشهادة في بلد المنشأ أو
المصدر بالنسبة للمنتجات والمخلفات الحيوانية على أن تكون مصدقة من
وزارة الخارجية والمغتربين أصولاً ويستثنى من شرط التصديق دول منطقة
التجارة الحرة العربية الكبرى في الحالات المذكورة أعلاه.

أن تتضمن الشهادة الصحية البيطرية الدولية المعلومات الآتية:

1-2. اسم المرسل والمرسل إليه

2-2. نوع المنتجات أو المخلفات الحيوانية المستوردة وتاريخ تصنيعها
وصلاحيتها ورقم الإنتاج.

2-3. الكمية (عددًا أو وزناً حسب نوع المستوردات والمقياس الخاص المعتمد في
تحديدها).

2-4. نوع وعرق وجنس الحيوانات المستوردة.

2-5. المنشأ بالنسبة للحيوانات الحية.


2-6. المنشأ والمصدر للمنتجات والمخلفات الحيوانية.

2-7. البيانات والشروط الصحية الأخرى الواردة في القرارات النازمة للاستيراد.


يمكن أخذ المعلومات غير الصحية الواردة في الوثائق المرافقة للإرسالية مثل (تاريخ
التصنيع والانتهاج ورقم الإنتاج ...) من بطاقة البيان أو غيرها من الوثائق في حال عدم
ذكرها على الشهادة الصحية بعد التأكد من أن جميع هذه الوثائق عائدة لنفس
الإرسالية.


الترانزيت

تعد الحيوانات مارة بطريق الترانزيت إذا كانت داخل عربات ميكانيكية مقفلة ومرفقة بالوثائق الرسمية المطلوبة التي تثبت أنها مارة بطريق الترانزيت ومرفقة بشهادة صحية بيطرية دولية تثبت خلو بلد المنشأ أو المناطق الواردة منها من الأمراض المعدية مقترنة ببيان من الجهات المختصة عند نقطة العبور في البلدان المارة عبر أراضيها تفيد بعدم مرورها في مناطق موبوءة بأمراض معدية.




يجب أن تكون المنتجات والمخلفات الحيوانية مغلفة تغليفاً جيداً ومرفقة بشهادات ووثائق رسمية تثبت أنها مارة بطريق الترانزيت وكذلك بشهادة صحية بيطرية رسمية دولية تثبت أنها خالية من مسببات الأمراض الحيوانية المعدية.





يتم الكشف على الحيوانات والمنتجات والمخلفات الحيوانية المارة بطريق الترانزيت في مركز الإدخال على الحدود من قبل الطبيب البيطري المعتمد من قبل الوزارة وكذلك في مركز الإخراج دون إنزالها من واسطة النقل ويجب أن تمر دون توقف ضمن قوافل الترفيق وأن يدون على الشهادة الصحية البيطرية المرافقة ما يفيد بأنه جرى الكشف البيطري اللازم عليها في مركز الإدخال وكذلك في مركز الإخراج ولا يسمح بعبورها في حال عدم ثبوت سلامتها أو مخالفة وثائقها لأحكام القرارات والأنظمة النافذة



يتقدم الراغب بعبور الحيوانات الحية عبر الأراضي السورية أو ممثله القانوني بطلب للحصول على الموافقة المسبقة قبل المرور بأراضي الجمهورية العربية السورية يذكر فيه بلد المنشأ والبلدان المارة عبر أراضيها إضافة إلى مركز الإدخال ومركز الخروج مرفقة بموافقة بلد المقصد على إدخال هذه الحيوانات وتمنح موافقات العبور حسب مستجدات الوضع الصحي الدولي في بلد المنشأ ودول العبور وفقاً لمعايير المنظمة العالمية للصحة الحيوانية Oie.

اللجان الفنية

- يتم تشكيل لجنة فنية لدراسة الملفات التربوية لأبقار وجاموس التربية والتسمين التي يتم استيرادها وفقاً لأحكام القرار رقم 90 تاريخ 9/7/2020 لصالح الجهة المستوردة وتضم في عضويتها مهندسين زراعيين من دائرة الإنتاج الحيواني وطبيب بيطري من دائرة الصحة الحيوانية من ذوي الخبرة تشكل من قبل مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظة التي يتبع لها المحجر البيطري،
 - مهمة اللجنة: مطابقة الوثائق والسجلات المرافقة للحيوانات مع الشروط الفنية التربوية المنصوص عنها بالقرارات ذات الصلة وتبدأ عملها لحظة دخول الحيوانات إلى المحجر البيطري المعتمد في الجمهورية العربية السورية وتقدم تقريرها قبل انتهاء فترة الحجر.
- أما فيما يخص استيراد اللحوم (الحمراء) فيجب أن يتم تقديم وثائق أصلية مصدقة أصولاً تثبت أنه يتوفر في مسالخ الذبح الشروط التالية :
- أ. أن هذه المسالخ مرخصة أصولاً وخاضعة للإشراف الصحي البيطري الرسمي في دولة المنشأ.
 - ب. أن يتوفر لدى المسلخ إمكانية الذبح حسب أنظمة الذبح المعتمدة في سوريا (وفق أحكام الشريعة الإسلامية) وأن يتم الذبح بهذه الطريقة.
 - ج. أن يكون المسلخ معداً للتصدير وفقاً للمواصفات الدولية.
 - د. أن تتم كافة عمليات الذبح والتقطيع والتوضيب والتبريد والتجميد ضمن نفس المنشأة.
 - هـ. أن يطبق المسلخ نظام تحليل المخاطر وضبط النقاط الحرجة (HACCP) أو ISO 22000 أو ما يعادلها).
 - و. أن يذكر في الوثائق موقع المسلخ وثبوتيات الترخيص والعنوان بالتفصيل.

إجراءات الحجر الصحي البيطري للحيوانات

تخضع الحيوانات المراد إدخالها إلى الجمهورية العربية السورية للحجر الصحي البيطري وفق الأحكام الآتية:

أ بالنسبة لحيوانات التربية:

1. لا يسمح بإنزال الحيوانات من واسطة النقل إذا أظهرت الفحوص الطبية البيطرية السريرية لحيوانات التربية الواردة إصابة بعضها أو جميعها بأحد الأمراض المعدية أو كانت مخالفة لأحكام القرار رقم 90 لعام 2020.
2. تخضع الحيوانات التي سمح بإدخالها مؤقتاً إلى المحاجر البيطرية المعتمدة أصولاً من الوزارة لفترة حجر مدتها ثلاثة أسابيع قابلة للتمديد من قبل السلطات الصحية البيطرية المحلية المشرفة على الحجر حتى ثبوت سلامتها من كافة الأمراض الحيوانية المعدية وفق أحكام هذا القرار.
3. تتم مراقبة حيوانات التربية أثناء الحجر من قبل السلطة الصحية البيطرية المحلية المسؤولة عن الحجر لمتابعة وضعها الصحي، وتعمل هذه الجهة على إجراء التحصينات الوقائية اللازمة وأخذ العينات اللازمة للفحوصات المخبرية المنصوص عليها في القرار إضافة للعينات التي ترتئها السلطات البيطرية.

4. في حال ظهور حالة مرضية واحدة لأحد الأمراض الوبائية شديدة السراية التالية (مرض الحمى القلاعية - الطاعون البقري - ذات الجنب والرئة الساري عند الأبقار - حمى وادي الرفت - مرض الجلد العقدي - التهاب الفم الفقاعي - اللسان الأزرق - جنون البقر) يتم التعامل مع الشحنة كوحدة حيوانية واحدة ولا يسمح بإدخالها إلى الجمهورية العربية السورية

5. في حال ظهور إصابات مرضية لبقية الأمراض وبنسبة إصابة لا تتعدى نسبة واحد بالمئة 1% من إجمالي عدد القطيع المستورد (أبقار التربية وجواميس التربية) تعامل الحيوانات المصابة كحالات فردية وتتخذ بحقها الإجراءات اللازمة ويحق للوزارة اتخاذ كافة الإجراءات التي تراها مناسبة من تمديد فترات الحجر وإجراء الاختبارات اللازمة وغيرها على نفقة المستورد ولا يتم الإفراج عنها إلا بعد التأكد من سلامتها .

6. في حال رفض صاحب العلاقة إخراج الحيوانات المرفوضة في المحجر خارج أراضي الجمهورية العربية السورية وخلال أسبوع من صدور قرار اللجنة الثلاثية المنصوص عليها في القرار رقم /90/ ت تاريخ 2020/7/9 تصبح هذه الحيوانات ملكاً للوزارة وتتصرف بها بالطريقة التي تراها مناسبة ويتحمل صاحب العلاقة كافة النفقات والخسائر المترتبة عن التخلص من هذه الحيوانات بالطرق الفنية.

1. تخضع تلك الحيوانات لفترة حجر لا تقل عن 21 يوماً في بلد المنشأ وتحت إشراف السلطات الصحية البيطرية الرسمية وعلى مسؤوليتها قبل الشحن للتأكد من سلامتها ويثبت ذلك على الشهادة الصحية البيطرية الدولية المرافقة للحيوانات.

2. عند وصول تلك الحيوانات إلى المعبر الحدودي يتم الكشف عليها سريراً قبل إنزالها فإذا كانت الشروط الصحية مستوفاة يسمح بإدخالها.

3. في حال ظهور حالة مرضية واحدة لأحد الأمراض الوبائية شديدة السراية التالية (مرض الحمى القلاعية - الطاعون البقري - ذات الجنب والرئة الساري عند الأبقار - حمى وادي الرفت - مرض الجلد العقدي - التهاب الفم الفقاعي - اللسان الأزرق - جنون البقر) يتم التعامل مع الشحنة كوحدة حيوانية واحدة ويحق للوزارة اتخاذ الإجراء الذي تراه مناسباً بما يضمن حماية الثروة الحيوانية والصحة العامة وفي حال ظهور إصابات مرضية لبقية الأمراض وبنسبة إصابة لا تتعدى نسبة واحد بالمئة 1% من إجمالي عدد القطيع المستورد تعامل الحيوانات المصابة كحالات فردية وتتخذ بحقها الإجراءات اللازمة ويحق للوزارة اتخاذ كافة الإجراءات التي تراها مناسبة وعلى نفقة المستورد ولا يسمح له التصرف بها إلا بعد التأكد من سلامتها.

4. يتم نقل الحيوانات السليمة والمستوفية لأحكام القرار رقم 90 وفق الآتي:

4-1. الحيوانات المعدة للتسمين:

تنقل الحيوانات إلى زرائب الراحة المملوكة أو المستأجرة رسمياً والموافق عليها مسبقاً من قبل الجهات البيطرية المحلية وتبقى فيها خلال مدة التسمين وفق الضوابط التالية:

1. يتم ترقيم العجول المستوردة بأرقام خاصة من قبل لجان الكشف أو من قبل دوائر الصحة الحيوانية وعلى نفقة المستورد.

2. تنقل هذه الحيوانات ويجري تعقيمها قبل وبعد الشحن حيث تبقى محجورة فيها حتى انتهاء فترة التسمين التي تحدد محلياً من قبل مديريات الزراعة والإصلاح الزراعي ولا يسمح لها بالاختلاط إطلاقاً مع الحيوانات المحلية أو بارتياح المراعي أو الأسواق الحيوانية حتى يتم ذبحها وتجري جميع هذه الإجراءات بإشراف السلطات الصحية البيطرية الرسمية المحلية بالتعاون والتنسيق مع الجهات الرسمية الأخرى المختصة حتى انتهاء فترة التسمين.

3. تعمل السلطات الصحية البيطرية الرسمية المحلية على إجراء التحصينات الوقائية اللازمة وأخذ العينات للفحوصات المخبرية التي ترتئها مناسبة وذلك خلال الثلاثة أسابيع الأولى من وصولها وإذا ثبت عدم سلامتها من الناحية الصحية يتم ذبحها مباشرة.

2-4. الحيوانات المعدة للذبح المباشر:

تنقل الحيوانات الى زرائب الراحة المملوكة أو المستأجرة أو

المستثمرة رسمياً والموافق عليها من قبل السلطات البيطرية المحلية وتبقى فيها مدة لا تزيد عن شهر ونصف فقط قابلة للتمديد شهر آخر بعد موافقة مديرية الصحة الحيوانية وفق الضوابط التالية :

- لا يسمح لهذه الحيوانات بالاختلاط إطلاقاً مع الحيوانات المحلية أو بارتداد المراعي أو الأسواق حتى يتم ذبحها ويتم نقل وذبح هذه الحيوانات بإشراف السلطات البيطرية الرسمية المحلية بالتعاون والتنسيق مع الجهات الرسمية المختصة وذلك ضمن وسائل نقل معدة لنقل مثل هذه الحيوانات على أن يجري تعقيمها قبل وبعد الشحن بإشراف السلطات الصحية البيطرية الرسمية المحلية.

3-4. الطيور:

عند وصول الطيور أو بيض التفقيس إلى مراكز الإدخال في الجمهورية العربية السورية تخضع للفحص الطبي البيطري

الأولي من قبل السلطات الصحية البيطرية الرسمية المحلية، وإذا ثبت إصابتها بأحد الأمراض المعدية لا يسمح بإدخالها إلى الجمهورية العربية السورية أو تتلف في مكان وصولها بناءً على طلب صاحبها أو ناقلها وعلى نفقته أما إذا ثبت سلامتها سريراً تؤخذ منها عينات عشوائية بما لا يتجاوز 1% من مجموع الإرسالية بقصد إجراء الفحوص المخبرية ويسمح بإدخالها إلى مزارع أو أماكن الاستثمار وتوضع تحت المراقبة الصحية البيطرية الرسمية حتى ظهور نتائج الفحص المخبري حيث يتخذ الآتي:

1. إذا أظهرت نتائج الفحوص المخبرية إيجابية العينات بأحد الأمراض المعدية تتلف كامل الدفعة على نفقة صاحبها دون أن يترتب على الوزارة أي مسؤولية أو تعويض.

2. إذا أظهرت نتائج الفحوص المخبرية سلامتها ترفع إجراءات الرقابة الصحية البيطرية عن كامل الدفعة ويسمح لصاحبها بالتصرف بها في حال ثبت بالشهادة الصحية البيطرية المرفقة والمصدقة أصولاً أنه تم حجرها في بلد المنشأ لمدة 21/ يوم / قبل الشحن.

⇒ تخضع الحيوانات الحية (أبقار - جمال - خيول - جاموس - ماعز - أغنام) لفترة حجر في بلد المنشأ لا تقل عن إحدى وعشرون يوماً تحت إشراف السلطات الصحية البيطرية الرسمية، ويجب ان تعالج ضد الطفيليات الداخلية والخارجية.



تعليمات ناظمة

المنطقة هي جزء من أي بلد ذات حدود جغرافية واضحة تحوي قطعاناً لها وضع صحي خاص بالنسبة لمرض معين اتخذت لمكافحته إجراءات عديدة كأعمال الرصد والمكافحة والسلامة البيولوجية لأهداف تجارية دولية.

أما المنطقة الخالية من المرض فهي المنطقة الخالية من أحد الأمراض المذكورة في دستور المنظمة العالمية للصحة الحيوانية والواقعة ضمن رقعة جغرافية محددة لم يبلغ فيها عن وقوع أي إصابة بهذا المرض خلال المدة المعينة له في الدستور المذكور. تخضع هذه المنطقة في الداخل وعلى حدودها لإشراف طبي بيطري رسمي يشمل الحيوانات المتواجدة فيها ومنتجاتها وتنقلاتها.



- يتم الأخذ بمبدأ الدول الخالية من الأمراض الحيوانية ويمكن القبول بمبدأ المناطق الخالية من الأمراض الحيوانية بدلاً من الدول الخالية من هذه الأمراض بناءً على اقتراح لجنة فنية بيطرية دائمة تشكل في الوزارة من مديرية الصحة الحيوانية وكلية الطب البيطري ونقابة الأطباء البيطريين تقوم بدراسة الطلبات المقدمة من الجهات الراغبة بالاستيراد على أن ترفق الطلبات المقدمة بوثائق صادرة عن السلطات الصحية البيطرية الرسمية في بلد المنشأ تبين فيها كافة المعلومات المتعلقة بالوضع الصحي البيطري في ذلك البلد والإجراءات المتخذة للسيطرة على الأمراض في المنطقة المراد الاستيراد منها شريطة أن تكون تلك المناطق قد أعلن خلوها رسمياً من الأمراض التي يتوجب إعلان الخلو عنها من قبل المنظمة العالمية للصحة الحيوانية Oie .

تعليمات ناظمة



-لا يسمح باستيراد الأغنام والماعز والأبقار والجمال من البلاد المنتشر- فيها بشدة الكيسات المائية والكيسة المذنبة البقرية (سيستيسيركوس) ويعتمد في ذلك المعلومات الصادرة عن المنظمة العالمية للصحة الحيوانية Oie.

- تتم إجراءات التحصينات الوقائية على القطيع المراد استيراده، وإذا تعذر تنفيذ التحصينات الوقائية المطلوب تنفيذها في بلد المنشأ لأسباب تقبلها الوزارة يجري تحصينها قبل دخولها من المنفذ الحدودي إلى الجمهورية العربية السورية على نفقة المورد إذا وجدت السلطات الصحية البيطرية الرسمية السورية ضرورة لذلك وذلك بالنسبة لحيوانات التسمين والذبح المباشر. أما بالنسبة لأبقار التربية وجاموس التربية فيتم تنفيذ هذه التحصينات مجاناً باعتبارها ستصبح جزء من القطيع الوطني المحلي.



تعليمات ناظمة

إذا دخلت أراضي الجمهورية العربية السورية حيوانات أو منتجات أو مخلفات حيوانية من غير المعابر الحدودية المعتمدة تحجز وتتخذ بحقها الإجراءات الصحية البيطرية الآتية:

أ- تعين الحيوانات من قبل أقرب سلطة بيطرية محلية وتوضع الحيوانات التي لا تبدو عليها أعراض الأمراض الحيوانية المعدية أو السارية أو الطفيلية الجماعية تحت المراقبة وفقاً لأنظمة الحجر البيطري وتمنح شهادة صحية بيطرية من الجهات التابعة للوزارة التي أشرفت على الحجر في حال ثبوت سلامتها.

ب- تباع لصالح خزينة الدولة الحيوانات التي ثبت سلامتها من الأمراض المعدية والسارية والطفيلية الجماعية.

ج- يتحمل صاحب الحيوانات نفقات التغذية والإيواء والنقل وكذلك نفقات مدة الحجر والإتلاف في حال عدم ثبوت سلامة هذه الحيوانات.

د- تباع المنتجات والمخلفات الحيوانية سواء أكانت معدة أو غير المعدة للاستهلاك البشري أو الحيواني لصالح خزينة الدولة في حال ثبوت سلامتها وتتلّف إذا كانت غير سليمة.

هـ- تقع على عاتق صاحب المنتجات الحيوانية والمخلفات الحيوانية نفقات حجزها ونقلها وحفظها وإتلافها في حال عدم ثبوت صلاحيتها وسلامتها.

و- في حال كون صاحب المنتجات أو الحيوانات المحجوزة مجهولاً تقع على الوزارة نفقات الحجر والإيواء والتغذية والإتلاف في حال ثبوت عدم سلامة تلك المواد.

ز- تقوم الوزارة برصد الاعتمادات اللازمة لتغطية النفقات المترتبة عن تطبيق أحكام هذه المادة.

تعليمات ناظمة

في حال اعتراض صاحب العلاقة على عدم إدخال الحيوانات الحية أو المنتجات والمخلفات الحيوانية المخالفة أو على نتائج تحليل العينات التي يتم إجراؤها خلال سبعة أيام من تاريخ صدور النتائج أو عدم الإدخال يتم تشكيل لجنة فنية ثلاثية تتألف من مدير الصحة الحيوانية أو من ينوب عنه رئيساً. وممثل عن كلية الطب البيطري من ذوي الاختصاص يسميه عميد كلية الطب البيطري وممثل عن السلطة البيطرية المحلية وتقوم اللجنة بأعمالها بحضور ممثل قانوني عن المستورد ويحق لهذه اللجنة الاستعانة بالجهات الفنية التي تراها مناسبة. وتقع على عاتق المستورد أو من ينوب عنه كافة النفقات المترتبة على ذلك.

تجتمع هذه اللجنة خلال 172/ ساعة من تاريخ تقديم الاعتراض، ويكون صاحب العلاقة أو ممثله القانوني ملزماً بالحضور خلال المدة المحددة لحضور اجتماعات اللجنة وإذا تخلف عن الحضور خلال المدة المحددة يعتبر اعتراضه لاغياً ولا يحق له الاعتراض مرة أخرى. ويكون قرار اللجنة نهائياً وملزماً ولو صدر بالأغلبية.

يتوجب تضمين دفاتر الشروط الفنية للمناقصات أو عقود الشراء، الشروط الفنية المنصوص عليها في القرار رقم 90 تاريخ 9/7/2020 وتعتبر قرارات الوزارة هي المعتمدة في حال تضمنت دفاتر الشروط خلاف ذلك.

تخضع الحيوانات والمنتجات والمخلفات الحيوانية الواردة إلى الجمهورية العربية السورية لقياس شدة الإشعاع الذري ولا يسمح بإدخالها إذا تجاوزت فيها شدة الإشعاع النسب المسموح بها والمقررة من قبل هيئة الطاقة الذرية في الجمهورية العربية السورية.

التعليمات الناظمة لاستيراد الحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية



استيراد الحيوانات الحية

يجب أن تكون الحيوانات المستوردة وبلد المنشأ والمصدر أو إحدى مناطقه مستوفية للشروط الصحية الآتية:

- بالنسبة لأبقار وجاموس التربية والتسمين:

يتم دراسة الطلبات المقدمة من المستوردين الراغبين باستيراد أبقار وجاموس التربية والتسمين من قبل لجنة فنية بيطرية دائمة تشكل في الوزارة تتألف من (مديرية الصحة الحيوانية - مديرية الإنتاج الحيواني - كلية الطب البيطري - نقابة الأطباء البيطريين - الاتحاد العام للفلاحين)

وتمنح الموافقة الفنية البيطرية المسبقة اللازمة للاستيراد بموجب دراسة مضمون الشهادات الصحية البيطرية التي سترافق إرساليات أبقار وجاموس التربية والتسمين المستوردة بالإضافة إلى الوثائق الفنية البيطرية الأخرى الصادرة عن السلطات الصحية البيطرية الرسمية في بلد المنشأ والتي تبين كافة المعلومات المتعلقة بالوضع الصحي البيطري والإجراءات المتخذة للسيطرة على الأمراض في بلد المنشأ.

الشروط الصحية البيطرية لاستيراد أبقار وجاموس التربية

1. الحمى القلاعية: Foot And Mouth Disease

إذا تم الاستيراد من بلدان خالية رسمياً من المرض بدون تحصين حسب المنظمة العالمية للصحة الحيوانية OIE يجب أن يذكر في الشهادة الصحية البيطرية الدولية المرافقة للحيوانات المستوردة أنه لم تظهر عليها أية أعراض سريرية للحمى القلاعية يوم الشحن ولم تتعرض لأي مصدر لفيروس الحمى القلاعية خلال نقلها إلى محطة الشحن.

أما في حال الاستيراد من بلدان خالية رسمياً من الحمى القلاعية مع التحصين، يجب أن يذكر في الشهادة الصحية البيطرية الدولية المرافقة للحيوانات المستوردة أنه لم تظهر عليها أية أعراض سريرية للحمى القلاعية يوم الشحن وأن تكون الحيوانات المستوردة محصنة وقائياً ضد مرض الحمى القلاعية للعترات التي تحددها الوزارة في الموافقة المسبقة على الاستيراد.

2. الطاعون البقري Infection With RinderPest Virus

يجب أن يكون بلد المنشأ خالياً رسمياً من المرض حسب المنظمة العالمية للصحة الحيوانية OIE.

3. ذات الجنب والرئة الساري عند الأبقار

Contagious Bovine Pleuropneumonia

يجب أن يكون بلد المنشأ خالياً رسمياً من المرض حسب المنظمة العالمية للصحة الحيوانية OIE أو من دول ومناطق خالية من ذات الرئة والجنب المعدي في الأبقار شريطة أن يذكر في الشهادة الصحية البيطرية الدولية المرافقة للحيوانات المستوردة أنه:

- لم تظهر عليها يوم الشحن أية علامات سريرية لذات الرئة والجنب المعدي في الأبقار.

- واردة من دولة أو (مناطق) لم يبلغ فيها عن وقوع أية إصابة بذات الرئة والجنب المعدي في الأبقار خلال الـ 6/ أشهر الماضية.

4. حمى وادي الرفت (Infection With Rift Valley Fever Virus): يجب أن يكون بلد المنشأ خالياً منذ /ثلاث سنوات/ من تاريخ انتهاء آخر إصابة مع تطبيق برامج المسح والتقصي.

5. مرض الجلد العقدي المعدي (Lumpy Skin Disease): يجب أن يكون بلد المنشأ خالياً منذ /ثلاث سنوات/ من تاريخ انتهاء آخر إصابة.



6. اللسان الأزرق (Bluetongue): يجب أن يكون بلد المنشأ أو المناطق المراد الاستيراد منها خالية منذ سنتين من تاريخ انتهاء آخر إصابة مع تطبيق برامج المسح والتقصي الوبائي وتوافر أحد الشروط التالية:

- أن تكون الحيوانات قد بقيت منذ ولادتها أو خلال الـ /60/ يوماً السابقة للشحن على الأقل في بلد أو منطقة خاليين من اللسان الأزرق.

- أو بقيت خلال الـ /28/ يوماً الأخيرة على الأقل في بلد أو منطقة خاليين من المرض وتخضع خلال هذه الفترة وحتى تاريخ الشحن لأحد الاختبارات الخاصة بتشخيص وجود الأجسام المناعية لمجموعة فيروسات اللسان الأزرق وفقاً لمعايير المنظمة العالمية للصحة الحيوانية/OIE/

- أو بقيت خلال الـ /7/ أيام الأخيرة على الأقل قبل الشحن في بلد أو منطقة خاليين من المرض، وأخضعت لأحد اختبارات تحديد هوية الفيروس المسبب للمرض على أن تكون النتائج سلبية وفقاً لمعايير المنظمة العالمية للصحة الحيوانية /OIE/.

7. الإجهاض الساري (البروسيللوزس):

Infection with brucella Abortus. B. Melitensis and B Suis

يجب أن يكون بلد المنشأ المراد الاستيراد منه خالٍ من أي إصابة ولم يطبق فيه التحصين الوقائي منذ سنتين، أو أن يكون من منطقة خالية من مرض البروسيللا، وتم اختبار جميع الحيوانات البالغة جنسياً للبروسيللا بنتائج سلبية لمرتين بفاصل لا يقل عن /21/ يوماً خلال /30/ يوماً قبل الشحن وأن يذكر ذلك بالشهادة الصحية البيطرية الدولية المرافقة للحيوانات المستوردة.

8. أمراض الضمات كامبيلوبكتير

(Bovine Genital Campylo bacteriosis):

يجب أن يكون بلد المنشأ أو المنطقة المراد الاستيراد منها خالية منذ /ستة أشهر/ من المرض، وألا تكون ذكور التربية قد استخدمت في التلقيح الطبيعي

9. السل البقري (Bovine Tuberculosis):

يجب أن يكون بلد المنشأ أو المنطقة المراد الاستيراد منها خالية من السل منذ /ثلاثة سنوات/، وأن تكون اختبارات السلين قد أعطت نتائج سلبية قبل الشحن خلال فترة الحجر.

10. سرطان الدم : يجب أن يكون بلد المنشأ خالٍ من المرض منذ /ثلاث سنوات/ أو أن تكون من مناطق خالية من المرض مع تحقق الشروط التالية:

- لا يوجد هناك أي دلالات على المرض سواءً سريرية أو بالفحص بعد الذبح أو بالاختبارات التشخيصية خلال السنتين السابقتين، وأن تكون جميع الأبقار التي يزيد عمرها عن /24/ شهراً قد تم اختبار عينات دم منها لأهداف تشخيصية خلال /12/ شهراً مع نتائج سلبية وبفاصل أربعة أسابيع.

- أو أن الأبقار قد أخضعت لاختبارات تشخيصية للمرض مع نتائج سلبية خلال /30/ يوماً التي تسبق الشحن.

- وفي حال الأبقار دون عمر السنتين فيجب أن تكون من أمهات قد أخضعت لاختبارات على عينات الدم لمرتين بفاصل /أربعة أسابيع / على الأقل خلال /12/ شهر وبناتج سلبية.

11. التهاب الأنف والرغامى المعدي (IBR/IPV):

يجب أن يكون بلد المنشأ أو من مناطق أو قطعان خالياً من المرض، و تحقق أحد الشروط الآتية: أن يذكر في الشهادة الصحية البيطرية المرافقة:

- أنه لم تظهر على الحيوانات يوم الشحن أية أعراض سريرية للمرض .

- أن الحيوانات واردة من قطيع خالٍ من المرض وأن الحيوانات عزلت في محطة للحجر لمدة ثلاثين يوماً قبل الشحن وأخضعت خلالها لاختبارين لعينات أخذت بفواصل /21/ يوماً مع نتائج سلبية.

- أن يذكر في الشهادة الصحية البيطرية المرافقة: أنه لم تظهر على الحيوانات يوم الشحن أية أعراض سريرية للمرض المذكور.

أن تكون القطعان محصنة بلقاح فيروسي معطل قبل الشحن 1-6 أشهر.

12. الأمراض الطفيلية الدموية والنغف (الأنابلازما-بايزيا-الثاليريا-النغف):

يجب أن تكون الحيوانات من منطقة خالية من هذه الأمراض منذ سنتين على الأقل ولم تظهر عليها أي أعراض سريرية قبل الشحن، أو أن تحقق الشروط الآتية:

- لم تظهر على الحيوانات أعراض سريرية قبل الشحن.

- خضعت لاختبارات تشخيصية مع نتائج سلبية.

13. أمراض المشعرات (Trichomonosis):

أن الحيوانات واردة من قطعان لم تظهر عليها أي أعراض أو اشتباهات بالمرض منذ مدة لا تقل عن /ستة أشهر/ وأن تعطي اختبارات مخاطية المهبل وغسيل الغلفة للحيوانات المراد استيرادها نتائج سلبية قبل الشحن.

عند استيراد ثيران التوالد المعدة للنزو الطبيعي أو التلقيح الاصطناعي: يجب أن ترفق بشهادة صحية بيطرية دولية تفيد بما يلي:

- أنه لم تظهر على الحيوانات يوم الشحن أية أعراض سريرية لمرض التريكوموناس.

- أن الحيوانات كانت ضمن قطيع لم يبلغ فيه عن وقوع أية إصابة بمرض التريكوموناس.

- أنه لم يسبق للثيران أن استخدمت للنزو الطبيعي.

- أو أن الفحص المجهرى المباشر للعينات المأخوذة من الغلفة وزرعها قد أعطت نتائج سلبية.

14. التسمم الدموي النزفي (Hemorrhagic Septicemia):

يجب أن تكون الحيوانات واردة من بلد أو منطقة خالية من التسمم الدموي النزفي منذ ولادتها أو خلال 6 أشهر الأخيرة. أو أنه لم يظهر على الحيوانات يوم الشحن أية أعراض. سريرية للتسمم الدموي النزفي.

15. القلب المائي (Heart Water):

يجب أن تكون الحيوانات من دول أو مناطق خالية من المرض ولم تظهر عليها يوم الشحن أية أعراض سريرية لهذا المرض، أو أنه تم إخضاع الحيوانات خلال مدة الـ 5/ يوماً السابقة للشحن لاختبار تشخيصي لمرض القلب المائي مع نتائج سلبية وأنه تم إعطاؤها علاجاً ضد القُراد قبل الشحن وأصبحت خالية تماماً من هذه الطفيليات.

16. الجمرة الخبيثة: Anthrax

يجب أن يكون بلد المنشأ أو المنطقة المراد الاستيراد منها خالية من أي إصابة ولم يطبق فيها التحصين الوقائي منذ /سنتين/، أو تحقق ما يلي:

- أنه لم تظهر على الحيوانات يوم الشحن أية أعراض سريرية لمرض الجمرة الخبيثة

- أنها بقيت خلال مدة /العشرين يوماً/ السابقة للشحن في مزرعة لم يبلغ فيها رسمياً عن أية إصابة بالجرمة الخبيثة طوال هذه المدة.

- أنه تم تحصينها ضد هذا المرض منذ أكثر من /20 يوماً/ وأقل من /6 أشهر/ قبل الشحن وفقاً لمعايير المنظمة العالمية للصحة الحيوانية OIE.

17. إجهاض الأبقار الوبائي (كلاميديا) : يجب أن تكون الحيوانات من مناطق لم يسجل فيها أي إصابة بالمرض منذ مدة /سنتين/ على الأقل

18. الليبتوسبيروزس: LEPTOSPIROSIS: يجب أن تكون القطعان غير مسجل فيها رسمياً أي إصابة بالمرض خلال مدة /90 يوماً/ السابقة للشحن.

19. الحمى المجهولة Q -FEVER: يجب أن تكون القطعان غير مسجل فيها رسمياً أي إصابة بالمرض خلال مدة /90 يوماً/ السابقة للشحن ، أو أن الحيوانات المنتقاة قد اختبرت منذ مدة لا تزيد عن /الشهر/ قبل تاريخ الشحن باختبار تثبيت المتمم أو بإحدى الاختبارات التي تعتمدها وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي.

20. مرض نظير السل PARATUBERCULOSIS: يجب أن تكون الحيوانات آتية من قطعان خالية سريراً من المرض منذ /5 سنوات/، مع عدم ظهور أية أعراض سريرية قبل الشحن. أو أخضعت لاختبارات تشخيصية تعتمدها وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي مع نتائج سلبية خلال مدة /30 يوماً/ السابقة للشحن مع عدم ظهور أية أعراض سريرية خلال هذه الفترة.

21. مرض القراع RING WORM: يجب أن تكون الحيوانات المنتقاة خالية من المرض قبل الشحن.

22. أمراض الطفيليات الداخلية والخارجية

EXTERNAL AND INTERNAL PARASITS

يجب أن تكون الحيوانات المنتقاة قد عولجت وقائياً ضد المرض لمرتين متتاليتين وبفاصل /خمسة عشر يوماً وخلال شهر/ قبل تاريخ الشحن أثناء فترة الحجر.

23. مرض الذبابة الحلزونية للعالم القديم والجديد

NEW AND OLDWORLDSCREWWORM

يجب أن تكون المنطقة المراد استيراد الحيوانات منها خالية من الإصابة بهذا المرض وأن يتم فحص كل حيوان بعناية وتحت إشراف مباشر من قبل الطبيب البيطري المسؤول للكشف عن احتمال وجود أية جروح ملوثة بيرقات الذبابة الحلزونية وشريطة أن يثبت أن جميع الحيوانات سليمة منها.

24. مرض جنون البقر يجب أن يكون بلد المنشأ قد تم تصنيفه رسمياً من قبل

المنظمة العالمية للصحة الحيوانية /OIE/ من الدول التي لم يسجل فيها إصابة بمرض جنون البقر أو من الدول التي تكون مخاطر مرض جنون البقر لديها لا تذكر . أو أن يكون بلد المنشأ من الدول المذكورة في قائمة الدول التي لم يسجل فيها مرض جنون البقر ومذكور أيضاً ضمن الدول المصنفة أنها تحت السيطرة حسب القرار السنوي للمنظمة العالمية للصحة الحيوانية /OIE/. وأن يثبت ذلك في الشهادة الصحية المرفقة أصولاً.

الشروط الصحية البيطرية لاستيراد العجول المعدة للذبح المباشر

بالنسبة لأمراض (الطاعون البقري - ذات الجنب والرئة - حمى وادي الرفت - التهاب الجلد العقدي - اللسان الأزرق- مرض جنون البقر) يطبق عليها نفس الشروط المطبقة على أبقار وجاموس التربية.

1. مرض الحمى القلاعية:

أ. يطبق عليها نفس الشروط المطبقة على أبقار وجاموس التربية فيما يخص الدول الخالية رسمياً من المرض مع أو بدون التحصين.

ب. أما في حال الدول التي لم يتم الإعلام في التقارير السنوية والإخطارات الصادرة عن المنظمة العالمية للصحة الحيوانية OIE عن وجود إصابات بمرض الحمى القلاعية مع أو بدون التحصين فتكون وفق ما يلي:

- أن يكون قد مضى على تاريخ آخر إصابة سنتين على الأقل مع أو بدون التحصين.

- أن يتم تحصين الحيوانات وقائياً ضد مرض الحمى القلاعية بالعترات التي تحددها الوزارة في الموافقة المسبقة على الاستيراد.

ج. أما بالنسبة لباقي الأمراض المشار إليها في الشروط الصحية الواردة في فقرة أبقار وجاموس التربية والتسمين فيجب أن تكون العجول واردة من مناطق خالية من هذه الأمراض وتستنثى من إجراء كافة الاختبارات الواردة فيها.

الشروط الصحية البيطرية لاستيراد أغنام وماعز التربية أو التسمين

ينطبق على أغنام وماعز التربية والتسمين الشروط الصحية نفسها المطبقة على أبقار وجاموس التربية والتسمين فيما يخص الأمراض المشتركة بينهما إضافة للشروط الصحية الآتية :

- 1. مرض سكريبي:** أن يكون بلد المنشأ خالياً رسمياً من المرض مع تنفيذ مسوحات وبائية سنوية تثبت عدم حدوث المرض في بلد المنشأ.
ألا تكون الحيوانات قد تغذت على أعلاف حاوية على طحين اللحم والعظم منذ ولادتها.
- 2. طاعون المجترات الصغيرة:** أن يكون بلد المنشأ خالياً من المرض منذ ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء آخر إصابة في حال عدم اعتماد سياسة الإتلاف.
أو ستة أشهر من تاريخ انتهاء آخر إصابة في حال اعتماد سياسة الإتلاف مع أو بدون التحصين الوقائي والحجر.
- 3. مرض جذري الأغنام والماعز:** أن يكون بلد المنشأ خالياً من المرض منذ:
ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء آخر إصابة في حال عدم اعتماد سياسة الإتلاف.
أو ستة أشهر من تاريخ انتهاء آخر إصابة في حال اعتماد سياسة الإتلاف مع أو بدون التحصين الوقائي والحجر.

4. مرض التهاب الضرع الساري: ألا تكون قد ظهرت على الحيوانات أي أعراض للمرض في يوم الشحن. بقيت منذ ولادتها أو لمدة ستة أشهر قبل الشحن في حظائر خالية من المرض.

5. التهاب الفم البثري الساري ومرض السالمونيلا: أن يكون بلد المنشأ أو المنطقة المراد الاستيراد منها خالية من الإصابة بالمرض منذ سنتين.

6. ذات الجنب والرئة الساري عند الماعز: لم تظهر على الحيوانات يوم الشحن أية أعراض سريرية لالتهاب الرئة البللوري في الماعز.

أن الحيوانات واردة من مناطق خالية من المرض خلال الثلاثة أشهر الأخيرة على الأقل.

7. مرض درماتوفيلوزيس: أن تكون الحيوانات خالية من الإصابة بالمرض.

8. أن تكون الحيوانات مختارة من قطيع خال من الأمراض التناسلية وخاصة الأمراض التالية: داء المقوسات الغندية (التوكسوبلازموزس) داء المشعرات (ترايكوموناس) داء الضمات (كامبيلوباكتر).

9. أن تكون الحيوانات قد عولجت خلال شهر قبل الشحن على الأكثر ضد الطفيليات الداخلية والخارجية لمرتين متتاليتين وبفاصل خمسة عشر يوماً.

الشروط الصحية البيطرية لاستيراد أغنام وماعز الذبح المباشر



1. الطاعون البقري: أن يكون بلد المنشأ خالي رسمياً من المرض حسب موقع

المنظمة العالمية للصحة الحيوانية OIE.

2. اللسان الأزرق: يجب أن يكون بلد المنشأ أو المناطق المراد الاستيراد منها

خالية منذ سنتين من تاريخ انتهاء آخر إصابة مع تطبيق برامج المسح والتقصي.

الوبائي وتوافر أحد الشروط التالية:

- أن تكون الحيوانات قد بقيت منذ ولادتها أو خلال الـ 60/ يوماً السابقة للشحن

على الأقل في بلد أو منطقة خاليين من اللسان الأزرق.

- أو بقيت خلال الـ 28/ يوماً الأخيرة على الأقل في بلد أو منطقة خاليين من المرض

على أن تخضع خلال هذه الفترة وحتى تاريخ الشحن لأحد الاختبارات الخاصة

بتشخيص وجود الأجسام المناعية لمجموعة فيروسات اللسان الأزرق وفقاً لمعايير

المنظمة العالمية للصحة الحيوانية/OIE/.

- أو بقيت خلال الـ 7/ أيام الأخيرة على الأقل قبل الشحن في بلد أو منطقة خاليين

من المرض، وأخضعت لأحد اختبارات تحديد هوية الفيروس المسبب للمرض على

أن تكون النتائج سلبية وفقاً لمعايير المنظمة العالمية للصحة الحيوانية/OIE/.

3. الحمى القلاعية: أن يكون بلد المنشأ خالياً رسمياً من المرض منذ:

- سنة على تاريخ انتهاء آخر إصابة في حال عدم اعتماد التحصين الوقائي مع تطبيق المسوحات وإجراءات المراقبة والوقاية ضد المرض.

- سنتين على آخر إصابة في حال اعتماد التحصين الوقائي والحجر في مكافحة المرض.

- ستة أشهر في حال اعتماد سياسة الإتلاف.

4. حمى وادي الرفت: يجب أن يكون بلد المنشأ خالياً منذ /ثلاث سنوات/ من

تاريخ انتهاء آخر إصابة مع تطبيق برامج المسح والتقصي.

5. جذري الأغنام والماعز: أن يكون بلد المنشأ خالياً من المرض منذ:

- ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء آخر إصابة في حال عدم اعتماد سياسة الإتلاف.

- أو ستة أشهر من تاريخ انتهاء آخر إصابة في حال اعتماد سياسة الإتلاف مع أو بدون التحصين الوقائي والحجر.

6. الإجهاض الساري (البروسيللوزس): أن تكون المنطقة المراد الاستيراد منها

خالية من أية إصابة ولم يطبق فيها التحصين الوقائي منذ سنة.

7. طاعون المجترات الصغيرة: أن يكون بلد المنشأ خالياً من المرض منذ:

- ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء آخر إصابة في حال عدم اعتماد سياسة الإلتلاف.

- أو ستة أشهر من تاريخ انتهاء آخر إصابة في حال اعتماد سياسة الإلتلاف مع أو بدون التحصين الوقائي والحجر.

8. مرض سكريبي:

- أن يكون بلد المنشأ خالياً رسمياً من المرض مع تنفيذ مسوحات وبائية سنوية تثبت عدم حدوث المرض في بلد المنشأ.

- ألا تكون الأغنام والماعز قد تغذت على أعلاف حاوية على طحين اللحم والعظم منذ ولادتها

9. الأمراض الطفيلية الدموية والنغف (الأنابلازما-باييزيا-الثاليريا- النغف):

- أن تكون الأغنام والماعز من مناطق خالية من هذه الأمراض ولم تظهر عليها أي أعراض سريرية قبل الشحن .

10. القلب المائي: أن تكون المنطقة المراد الاستيراد منها خالية من المرض ولم تظهر أي أعراض سريرية قبل الشحن.

11. الجمرة الخبيثة:

- أن يكون بلد المنشأ أو المناطق المراد الاستيراد منها خالية من المرض.
- لم تظهر على الحيوانات أي أعراض للمرض خلال فترة الحجر قبل الشحن.
- في حال اعتماد سياسة التحصين الوقائي يجب أن تكون الحيوانات قد حصنت قبل / 20 يوماً / على الأقل و/6 أشهر / على الأكثر من تاريخ الشحن.

12. الحمى المجهولة (Q - Fever):

أن تكون القطعان التي تم انتقاء الأغنام والماعز منها غير مسجل بها رسمياً أي إصابة بالمرض خلال التسعين يوماً السابقة للشحن.

13. أن تكون الأغنام والماعز مختارة من قطيع خال من الأمراض التناسلية وخاصة الأمراض التالية:

داء المقوسات الغندية (التوكسوبلازموzis) داء المشعرات (ترايكوموناس) الضمات الجنينية (كامبيلوباكتر).

14. التهاب الفم البثري الساري ومرض السالمونيلا ومرض ذبابة الدودة الحلزونية:

أن المناطق المراد الاستيراد منها خالية من الإصابة بالمرض.

الشروط الصحية البيطرية لاستيراد الخيول



أ. أن يكون بلد المنشأ (والمصدر بالنسبة لخيول الرياضة) خالياً من الأمراض الآتية:

مرض الخيل الإفريقي (طاعون الخيل الإفريقي) - الرعام.

ب. أن يثبت في الشهادة الصحية أن الخيول المستوردة واردة من مزرعة واقعة ضمن منطقة خالية من الأمراض التالية:

- منذ سنتين من مرضي: البجل (الدورين) - أنفلونزا الخيول.

- منذ ثلاثة أشهر من الأمراض التالية:

التهاب الرحم المعدي - التهاب الدماغ الخيلي الغربي والشرقي - مرض فقر الدم المعدي عند الخيول - الطفيليات الدموية عند الخيول - التهاب الرئة والأنف عند الخيول - التهاب الشرايين الفيروسي - نغف الخيل - التهاب الدماغ والسحايا الخيلي الفنزويلي - التهاب العقد البلغمية المستوطن - التهاب الدماغ الياباني.



ج. أن يثبت في الشهادة الصحية أن الخيول قد خضعت للاختبارات الآتية وأعطت نتائج سلبية خلال فترة الحجر السابقة للشحن:

- اختبار الانتشار المناعي على الآجار الهلامي (AGID) لمرض فقر الدم المعدي.

- اختبار التعادل الفيروسي لمرض التهاب الشرايين المعدي.

- اختبار تثبيت المتمم محلول 1/10 لمرض البجل (الدورين).

- اختبار تثبيت المتمم محلول 1/10 لمرض الرعام.

- اختبار تثبيت المتمم أو الإليزا لمرض طاعون الخيل (مرض الخيل الإفريقي).

د. أن تكون الخيول خضعت لفترة حجر لمدة إحدى وعشرين يوماً على الأقل ولم تخالط أي حيوانات أخرى.

هـ. أن تنقل الخيول ضمن وسائط نقل نظفت وطهرت مسبقاً بمطهرات معتمدة رسمياً في بلد المنشأ وأن تكون وسائط النقل مصممة خصيصاً لمنع السوائل والفرشة والعلف من إمكانية الانتشار خارج واسطة النقل.

و. يسمح بإدخال الخيول الرياضية إدخالاً مؤقتاً من منشأ ومصدر مختلفين.



الشروط الصحية البيطرية لاستيراد الجمال



1. الحمى القلاعية:

أ. أن يكون بلد المنشأ خالية رسمياً من المرض منذ:

- سنة على تاريخ انتهاء آخر إصابة في حال عدم اعتماد التحصين الوقائي ويطبق نظام المسوحات وإجراءات المراقبة والوقاية ضد المرض.

- أو سنتين على آخر إصابة في حال اعتماد التحصين الوقائي والحجر في مكافحة المرض.

- أو ستة أشهر في حال اعتماد سياسة الإلتلاف.

ب. أن تكون الجمال محصنة وقائياً ضد مرض الحمى القلاعية للعترات التي تحددها الوزارة في الموافقة المسبقة على الاستيراد وأن يكون هذا التحصين قد تم منذ مدة لا تزيد عن أربعة أشهر.

2. بالنسبة للأمراض: الطاعون البقري - طاعون الجمال - حمى وادي الرفت - مرض الجلد العقدي-التهاب الفم الفقاعي - اللسان الأزرق - جذري الجمال:

أن يكون بلد المنشأ خالياً من الأمراض السابقة حسب شروط المنظمة العالمية للصحة الحيوانية Oie.



3. الإجهاض الساري (البروسيللوزس):

- أن يكون بلد المنشأ أو المنطقة المراد الاستيراد منها خالياً من أي إصابة ولم يطبق فيها التحصين الوقائي منذ سنتين.

- أن تختبر الحيوانات بإحدى الاختبارات المصلية المعتمدة في المنظمة العالمية للصحة الحيوانية Oie خلال فترة الحجر السابقة للشحن.

4. أمراض الضمات / كامبيلوباكتر/:

- أن تكون بلد المنشأ أو المنطقة المراد الاستيراد منها خالية منذ 6 أشهر من المرض.

- أن تكون ذكور التربية لم تستخدم في التلقيح الطبيعي.

5. سرطان الدم LEUCOSIS:

أن تكون المنطقة المراد الاستيراد منها والقطعان فيها خالية من المرض منذ ثلاث سنوات مع اختبارات تأكيدية قبل الشحن.

6. التسمم الدموي النزفي:

ألا تظهر على الحيوانات أية أعراض سريرية قبل الشحن.



7. أمراض المشعرات (التريكوموناس):


- عدم ظهور أي أعراض أو اشتباهات بالمرض المنطقة المراد الاستيراد منها على الجمال منذ مدة لا تقل عن ستة أشهر.
- أن تعطي اختبارات مخاطية المهبل وغسيل الغلظة نتائج سلبية قبل الشحن.

8. الأمراض الطفيلية الدموية والנגف (الأنابلازما-باييزيا-الثاليريا):

- أن تكون الجمال من مناطق خالية من هذه الأمراض منذ سنتين على الأقل ولم تظهر عليها أي أعراض سريرية قبل الشحن، أو أن يتوافر فيها الشروط الآتية:
- لم تظهر عليها أي أعراض سريرية قبل الشحن.
- خضعت لاختبارات تشخيصية مع نتائج سلبية عدا النغف.
- عولجت بمضادات طفيلية خارجية قبل الشحن بخمسة أيام.

9. القلب المائي:

- أن تكون الاختبارات قد أظهرت نتائج سلبية قبل الشحن بـ / 15 يوماً / ولم تظهر على الجمال أي أعراض سريرية.



10. الجمرة الخبيثة:

- أن تكون بلد المنشأ أو المناطق المراد الاستيراد منها خالية من المرض.
- لم تظهر على الحيوانات أي أعراض للمرض خلال فترة الحجر قبل الشحن.
- في حال اعتماد سياسة التحصين الوقائي يجب أن تكون الحيوانات قد حصنت قبل عشرين يوماً على الأقل وستة أشهر على الأكثر من تاريخ الشحن.

11. (الليبتوسيروسيس):

- أن تكون القطعان التي تم انتقاء الجمال منها غير مسجلاً فيها رسمياً أي إصابة بالمرض خلال التسعين يوماً السابقة للشحن.

12. الحمى المجهولة (Q - Fever):

- أن تكون القطعان التي تم انتقاء الجمال منها غير مسجلاً فيها رسمياً أي إصابة بالمرض خلال التسعين يوماً السابقة للشحن. وأن الجمال المنتقاة اختبرت منذ مدة لا تزيد عن الشهر من تاريخ الشحن باختبار تثبيت المتمم أو بإحدى الاختبارات المعتمدة دولياً.



13. مرض نظير السل:

- ألا تظهر على الجمال أعراض سريرية قبل الشحن وأن تكون قد خضعت لاختبارات تشخيصية المعتمدة عالمياً أو لأي اختبار تعتمد الوزارة مع نتائج سلبية خلال الثلاثين يوماً قبل الشحن.

- أن تكون آتية من قطعان خالية رسمياً من المرض منذ 5 سنوات.

14. أن تكون الجمال المنتقاة خالية من مرض القراع قبل الشحن.

15. أن تكون الجمال قد عولجت وقائياً ضد الطفيليات الداخلية والخارجية لمرتين متتاليتين وبفاصل خمسة عشر يوماً وخلال فترة الحجر.

16. أن تكون المنطقة المراد الاستيراد منها خالية من الإصابة بمرض ذبابة الدودة الحلزونية للعالمين القديم والجديد.

17. مرض المثقبيات (التريبانوزوما) أن تكون المنطقة المراد الاستيراد منها خالية من المرض.



الشروط الصحية البيطرية لاستيراد الطيور والدواجن



- تعتمد أمراض الدواجن الواجب الإخطار عنها وفقاً لما هي واردة في دستور صحة حيوانات اليايسة للمنظمة العالمية للصحة الحيوانية OIE وهي:

مرض النيوكاسل - مرض أنفلونزا الطيور - كلاميديا الدواجن - التهاب القصبات المعدي - التهاب الحنجرة والرغامى المعدي - مايكوبلازما الطيور - التهاب الكبد الفيروسي عند البط - تيفوئيد الدجاج - مرض الجمبورو.

- يعتمد تعريف الدواجن والطيور وفقاً لما هو وارد في دستور صحة حيوانات اليايسة

يُقصد بعبارة دواجن: طيور التربية بما فيها دواجن التربية المنزلية المستخدمة سواء لإنتاج اللحم أو البيض أو إنتاج مواد تجارية أخرى، أو لإعادة تكوين طيور أسراب الصيد البري، أو الطيور الأمات أو الجدات لهذه الأصناف، وكذلك ديوك القتال المستخدمة لأي

ولا تعتبر من الدواجن: الطيور المرباة في الأسر لأية أسباب غير المذكورة في الفقرة أعلاه كالمرباة للعروض أو السباق أو المعارض أو المنافسة أو تربية هذه الطيور للتوالد أو بيعها وكذلك الطيور المدللة. إضافة إلى التعاريف الأخرى الواردة في دستور صحة

- يعتمد تصنيف العترات عالية الضراوة ومنخفضة الضراوة لمرض أنفلونزا الطيور وفقاً لأحدث المستجدات الصادرة عن المنظمة العالمية للصحة الحيوانية OIE

• يعتبر بلد المنشأ خالياً من مرض أنفلونزا الطيور وفقاً لما يلي:

1. في حال أنفلونزا الطيور شديدة الضراوة: بعد انقضاء مدة 3/ أشهر على انتهاء عمليات الإلتلاف وتطهير جميع المزارع المصابة، شريطة أن يذكر بالشهادة الصحية البيطرية المرافقة أنه تم القيام بأعمال الرصد للمرض خلال فترة الثلاثة أشهر المذكورة وفقاً لأحكام دستور صحة حيوانات اليايسة OIE.

2. في حال أنفلونزا الطيور ضعيفة الضراوة: بعد مرور 3/ أشهر على تطهير جميع المزارع المصابة شريطة القيام بأعمال الرصد الوبائي شريطة أن يذكر بالشهادة الصحية البيطرية المرافقة أنه تم القيام بأعمال الرصد للمرض خلال فترة الثلاثة أشهر المذكورة وفقاً لأحكام دستور صحة حيوانات اليايسة OIE.

• يعتبر بلد المنشأ خالياً من مرض النيوكاسل وفقاً لما يلي:

1. عدم وجود إصابات في كامل البلد بعد 12/ شهراً من ظهور آخر إصابة وذلك استناداً إلى نتائج أعمال الرصد شريطة أن يذكر بالشهادة الصحية البيطرية المرافقة انه تم القيام بأعمال الرصد للمرض وفقاً لأحكام دستور صحة حيوانات اليايسة OIE.

2. في حال ظهور حالات لمرض النيوكاسل في بلد خالٍ منه يعتبر البلد خالٍ بعد مرور 3/ أشهر على تطبيق سياسة الإلتلاف وتطهير جميع المزارع الموبوءة شريطة إجراء أعمال الرصد للمرض وفقاً لأحكام دستور صحة حيوانات اليايسة OIE.

الشروط الصحية البيطرية لاستيراد الدواجن الحية

1. أن الدواجن واردة من بلد خال رسمياً من مرض أنفلونزا الطيور والنيوكاسل.
2. أن الدواجن كانت تربي منذ فقسها في بلد خال من مرض أنفلونزا الطيور والنيوكاسل.
3. أن الدواجن واردة من مناطق ومزارع خالية من مرض: البرونشيت، الجمبورو، ميكوبلازماغاليسيبتكوم، التهاب الحنجرة والرغامى المعدي، مارك، الليكوزيس، التهاب الكبد الفبريني، كوليرا الطيور، الرعاش الوبائي، متلازمة هبوط إنتاج البيض، التهاب المفاصل الفيروسي، سل الطيور، جدري الطيور، فقر الدم المعدي، التهاب الأنف والرغامى المعدي.
4. أن الدواجن واردة من مزارع خاضعة للإشراف الصحي البيطري الرسمي من قبل السلطات البيطرية الرسمية.
5. أن الدواجن واردة من مناطق ومزارع خالية من مرض تيفوئيد وبللوروم الطيور منذ سنتين من تاريخ آخر إصابة وأخضعت لاختبار تشخيصي مع نتائج سلبية للمرض.
6. أن الدواجن واردة من مناطق ومزارع خالية من مرض البغائية والكلاميديا منذ ستة أشهر من تاريخ آخر إصابة.

7. أن الدواجن واردة من مزارع معترف بخلوها من مرض البرونشيت والتهاب الحنجرة والرغامى المعدي استناداً للفحوص المصلية التي أجريت لتشخيص المرض.

8. أن الدواجن بقيت في الحجر 28 يوم السابقة للشحن وأخضعت لاختبار تشخيصي لمرتين عند بدء فترة الحجر ونهايتها مع نتائج سلبية لمرض ميكوبلازما غاليسيتكوم.

9. أن الدواجن غير محصنة لمرض أنفلونزا الطيور.

10. أن الدواجن وأمهاها غير محصنة لمرض الإسهال الأبيض بللوروم غاليناروم والسالمونيلا انترتيدس والسالمونيلا تيفيموريوم.

11. أن الدواجن غير محصنة لمرض النيوكاسل، البرونشيت، التهاب الحنجرة والرغامى المعدي، مارك وفي حال كانت محصنة يجب ذكر نوع اللقاح المستخدم وتاريخ التحصين.

أن الدواجن غير محصنة لمرض الجامبورو وواردة من مزارع خالية من المرض استناداً لاختبار AGP test لتشخيص المرض أو أنها محصنة للمرض مع ذكر نوع اللقاح المستخدم وتاريخ التحصين.



13. لم تظهر على الدواجن يوم الشحن وخلال 21 يوم السابقة للشحن أية أعراض سريرية لمرض أنفلونزا الطيور، النيوكاسل، البرونشيت الغامبور وتيفوئيد وبللوروم الطيور، ميكوبلازما غاليسيتكوم، التهاب الحنجرة والرغامى المعدي.

14. تم نقل الدواجن ضمن صناديق جديدة بعد التطهير.

15. في حال استيراد طيور البط: إضافة إلى الشروط السابقة يجب أن يذكر في الشهادة الصحية البيطرية الدولية ما يلي:

- لم تظهر على طيور البط أية أعراض سريرية لمرض التهاب الكبد الفيروسي في البط.

- أن الطيور واردة من مناطق ومزارع معترف بخلوها من مرض التهاب الكبد الفيروسي في البط.

• أن الطيور غير محصنة لمرض التهاب الكبد الفيروسي في البط.



الشروط الصحية البيطرية لاستيراد صيغان الدواجن بعمر يوم واحد

1. أن الصيغان واردة من بلد خال رسمياً من مرض أنفلونزا الطيور والنيوكاسل.
2. أن الصيغان ناتجة من قطعان أمات خالية من مرض أنفلونزا الطيور والنيوكاسل ولم تظهر عليها أعراض لمرض أنفلونزا الطيور والنيوكاسل خلال /21/ يوم السابقة لجمع البيض وخلالها.
3. أن الصيغان واردة من مناطق ومزارع خالية من مرض: البرونشيت، الجمبورو، ميكوبلازما غاليسيبتكوم، التهاب الحنجرة والرغامى المعدي، مارك، الليكوزيس، التهاب الكبد الفبريني، كوليرا الطيور، الرعاش الوبائي، متلازمة هبوط إنتاج البيض، التهاب المفاصل الفيروسي، سل الطيور، جدري الطيور، فقر الدم المعدي، التهاب الأنف والرغامى المعدي.
4. أن الصيغان واردة من مزارع خاضعة للإشراف الصحي البيطري الرسمي من قبل السلطات البيطرية الرسمية، ومن فحاسات ذات مواصفات مطابقة لمعايير الأمن الحيوي في إنتاج الدواجن.
5. أن الصيغان واردة من مناطق خالية من مرض تيفوئيد وبللوروم الطيور منذ سنتين من تاريخ آخر إصابة، ومن مزارع وفحاسات معترف بخلوها من المرض.

6. أن الصيصان واردة من مناطق ومزارع خالية من مرض الببغائية والكلاميديا منذ ستة أشهر من تاريخ آخر إصابة.

7. أن الصيصان وقطعان الأمت غير محصنة لمرض أنفلونزا الطيور والإسهال الأبيض بللوروم غاليناروم والسالمونيلا انترتيدس والسالمونيلا تيفيموريوم.

8. أن الصيصان وقطعان الأمت غير محصنة لمرض النيوكاسل، البرونشيت، الحمبورو، التهاب الحنجرة والرغامى المعدي، مارك؛ وفي حال كانت الأمت محصنة يجب ذكر ذلك في الشهادة الصحية، أما في حال كانت الصيصان محصنة فيجب ذكر نوع اللقاح المستخدم وتاريخ التحصين.

9. أن الصيصان ناتجة من قطعان أمت واردة من مناطق ومزارع خالية من مرض البرونشيت، الجمبورو، التهاب الحنجرة والرغامى المعدي، وأن مزارع الأمت والفقاسات معترف بخلوها من مرض البرونشيت، التهاب الحنجرة والرغامى المعدي استناداً للاختبارات المصلية لتشخيص المرض، والمزارع معترف بخلوها من مرض الجمبورو استناداً لاختبار AGP test



10. أن الصيصان أخضعت لاختبار تشخيصي مع نتائج سلبية لمرض تيفوئيد وبللوروم الطيور.

11. تم نقل الصيصان ضمن صناديق جديدة بعد التطهير.

12. في حال استيراد فراخ البط بعمر يوم واحد: إضافة إلى الشروط السابقة يجب أن يذكر في الشهادة الصحية البيطرية الدولية ما يلي:

• أن الفراخ واردة من مناطق ومزارع وفقاسات معترف بخلوها من مرض التهاب الكبد الفيروسي في البط.

• أن الفراخ غير محصنة لمرض التهاب الكبد الفيروسي في البط.

• أن الفراخ ناتجة من قطعان أمات واردة من مناطق ومزارع وحواضن معترف بخلوها من مرض التهاب الكبد الفيروسي في البط ولا تعتمد تحصين الأمات للمرض.



الشروط الصحية البيطرية لاستيراد الطيور الحية غير الدواجن

يجب أن تكون الطيور واردة من بلد خال رسمياً من مرض أنفلونزا الطيور والنيوكاسل وأن ترفق الشحنة بشهادة صحية بيطرية دولية تفيد أن الطيور:

1. من بلد منشأ خالي من أنفلونزا الطيور والنيوكاسل ولم تظهر عليها يوم الشحن أية أعراض سريرية للإصابة بفيروس يعتقد أنه عائد لأنفلونزا الطيور والنيوكاسل في الدواجن.

2. تم حجرها بموافقة السلطات البيطرية وذلك منذ تاريخ الفقس أو خلال الـ21/ يوماً السابقة للشحن، ولم تظهر عليها خلال فترة الحجر أية أعراض سريرية خاصة بفيروس يعتقد أنه عائد لأنفلونزا الطيور والنيوكاسل في الدواجن.

3. أن الطيور واردة من مناطق ومزارع خالية من مرض البغائية والكلاميديا منذ ستة أشهر من تاريخ آخر إصابة.



4. أن الطيور لم تظهر عليها يوم الشحن أية أعراض سريرية للإصابة بمرض: البرونشيت، الجمبورو، ميكوبلازما غاليسيتكوم، التهاب الحنجرة والرغامى المعدي، مارك، الليكوزيس، التهاب الكبد الفبريني، كوليرا الطيور، الرعاش الوبائي، متلازمة هبوط إنتاج البيض، التهاب المفاصل الفيروسي، سل الطيور، جذري الطيور، فقر الدم المعدي، التهاب الأنف والرغامى المعدي، تيفوئيد وبللوروم الطيور.

5. أن الطيور غير محصنة لمرض الإسهال الأبيض بللوروم غاليناروم والسالمونيلا انترتيدس والسالمونيلا تيفيموريوم.

6. إذا كانت الطيور محصنة ضد مرض النيوكاسل يجب ذكر نوع اللقاح وتاريخ التحصين في الشهادة الصحية البيطرية الدولية المرافقة.

7. أن الطيور غير محصنة ضد مرض أنفلونزا الطيور.

8. تم نقل الطيور ضمن صناديق جديدة بعد التطهير.



الشروط الصحية البيطرية لاستيراد الفراخ غير الدواجن بعمر يوم واحد

بغض النظر عن الوضع الصحي لبلد المنشأ بالنسبة لمرض أنفلونزا الطيور والنيوكاسل يتوجب أن ترفق الطيور بشهادة صحية بيطرية دولية تفيد ما يلي:

1. لم تظهر الفراخ يوم الشحن أية أعراض سريرية للإصابة بفيروس يعتقد أنه لأنفلونزا الطيور والنيوكاسل.
2. تم فقس الفراخ وعزلها في منشآت خاضعة للإشراف الصحي البيطري الرسمي.
3. أخضعت الطيور الأمت لاختبار تشخيصي معتمد من قبل المنظمة العالمية للصحة الحيوانية OIE وقت جمع البيض لإثبات خلوها من أنفلونزا الطيور والنيوكاسل.
4. أن الفراخ وقطعان الأمت غير محصنة ضد مرض أنفلونزا الطيور.
5. إذا كانت الفراخ أو أماتها محصنة ضد مرض النيوكاسل يجب ذكر نوع اللقاح وتاريخ التحصين في الشهادة الصحية البيطرية.
6. تم شحن الفراخ ضمن صناديق جديدة بعد التطهير.



الشروط الصحية البيطرية لاستيراد الطيور الحرة بقصد التصدير

يسمح باستيراد الطيور الحرة بقصد التصدير من كافة الدول ضمن الشروط الآتية:

1. أن يكون بلد المنشأ خالياً رسمياً من مرض أنفلونزا الطيور والنيوكاسل.

2. أن ترفق الطيور الحرة بشهادة صحية بيطرية دولية تثبت ما يلي:

- أن الطيور الحرة خالية من الأمراض المعدية.

- أنه تم حجرها تحت إشراف السلطات البيطرية المختصة في بلد المنشأ لمدة /

21 يوم / في أماكن معزولة ولم تظهر عليها خلال هذه الفترة أية أعراض سريرية

لأي مرض معدي وأنها خضعت للاختبارات اللازمة التي تثبت ذلك.

- لم تظهر عليها علامات سريرية لأي مرض معدي في يوم الشحن.

3. أن يتم استيراد هذه الطيور بطريقة الشحن الجوي حصراً ولا يسمح بغير ذلك.



4. تخضع هذه الطيور عند وصولها إلى المطارات السورية للاختبارات السريعة لمرض انفلونزا الطيور وللأمراض التي يمكن اختبارها بالطرق السريعة حسب الضرورة ويتم السماح بإدخالها إلى أماكن حجرها في ضوء نتائج هذه الاختبارات.

5. يتم حجر الطيور في أماكن إقامتها عند أصحابها على مسؤوليتهم وتحت إشراف الحجر البيطري في المحافظة المعنية لمدة / 21 يوم / ولا يتم الإفراج عنها إلا بعد ثبوت سلامتها وفي حال وجود نتائج إيجابية تتلف هذه الطيور بطريقة فنية ولا تتحمل الوزارة أية مسؤولية نتيجة لذلك.

6. عند طلب تصدير هذه الطيور يتقدم صاحب الشحنة بكافة الوثائق والشبوتيات التي تم بموجبها استيراد وإدخال هذه الطيور إلى سورية أصولاً.



الشروط الصحية البيطرية لاستيراد الأرانب والحيوانات المشابهة لها

1. أن تكون الحيوانات والمزارع الواردة منها خالية من مرض الأرانب النزفي الفيروسي Myxomatosis والكوكسيديا خلال الستة أشهر السابقة للشحن ومرض تولاريميا منذ سنتين من تاريخ آخر إصابة.
2. أن تكون الحيوانات خالية من الأمراض الجلدية.



الشروط الصحية البيطرية لاستيراد الأسماك والأحياء المائية الأخرى

أن ترفق الأسماك الحية أو الميتة أو منتجاتها والأحياء المائية الأخرى بشهادة صحية تبين ما يلي:

1. أنها واردة من منطقة أو مؤسسة خالية من أمراض الأسماك المعدية الجرثومية والفيروسية والفطرية.

2. أن الأسماك والأحياء المائية الأخرى المعدة للاستهلاك البشري:

- ذات صفات فيزيائية طبيعية.

- تم تصنيعها أو توضعها في مؤسسة مرخصة خاضعة للإشراف البيطري الرسمي.

- ألا تزيد نسب حدود المركبات والعناصر الملوثة والضارة بصحة الإنسان عن النسب المعتمدة دولياً.



3. أن ترفق الأسماك والأحياء المائية الأخرى المعدة للاستهلاك البشري بشهادة تحليل من أحد المختبرات المعتمدة في بلد المنشأ تثبت خلوها من المسببات المرضية.
4. ألا يكون قد مضى عند وصولها للقطر فترة تزيد عن نصف مدة الصلاحية.
5. أن تحمل العبوات بطاقة تعريف واضحة مدون عليها الاسم العلمي والاسم الشائع للمنتج - بلد المنشأ- فئة الحجم - تاريخ التوضيب والشحن - اسم وعنوان المنتج.
6. أن تحفظ الأسماك ضمن عبوات مصنوعة من مواد توضيب مسموح بها وغير مضرة بالصحة العامة وتضمن عدم تلوثها.
7. أن تنقل الأسماك المجمدة ضمن وسائط شحن مبردة بحيث لا ترتفع درجة حرارتها عن - 18 درجة مئوية طيلة الرحلة ويقدم صاحب العلاقة ما يثبت ذلك.



الشروط الصحية البيطرية لاستيراد الكلاب والقطط

أن ترفق بشهادة صحية بيطرية دولية تثبت أن الحيوان:

1. ملقحاً ضد داء الكلب وقد مضى على تلقيحه خمسة عشر يوماً على الأقل. وقبل انتهاء مدة المناعة المكتسبة من اللقاح.
2. خالٍ من الأمراض المعدية.
3. أن يرفق الحيوان ببطاقة صحية مثبتاً عليها برامج التحصين التي تلقاها ممهورة بخاتم الطبيب البيطري.



الشروط الصحية البيطرية لاستيراد الزواحف والرخويات

أن تكون مرفقة بشهادة صحية بيطرية دولية تثبت خلوها من الأمراض المعدية.

الشروط الصحية البيطرية لاستيراد الحيوانات البرية والطرائد الحية

أن تكون مرفقة بشهادة صحية بيطرية دولية تثبت:

أن المنطقة والقطعان الواردة منها خالية من الأمراض المعدية. وأن تكون الحيوانات المفترسة محصنة ضد داء الكلب وقد مضى على تلقيحها خمسة عشر يوماً على الأقل. وقبل انتهاء مدة المناعة المكتسبة من اللقاح وأن يرفق الحيوان ببطاقة صحية مثبتاً عليها برامج التحصين التي تلقاها ممهورة بخاتم الطبيب البيطري.

الشروط الصحية البيطرية لاستيراد المنتجات والمخلفات الحيوانية



يجب أن تكون المنتجات والمخلفات الحيوانية وبلد المنشأ
والمصدر أو إحدى مناطقه مستوفية للشروط الصحية الآتية:

شروط استيراد بيض التفقيس والبيض العقيم SPF

1. أن البيض وارد من بلد خال رسمياً من مرض أنفلونزا الطيور والنيوكاسل أما في حال الاستيراد من دول الاتحاد الأوروبي يجب أن يكون البيض وارد من بلد أو منطقة خالية من مرض أنفلونزا الطيور والنيوكاسل شريطة أن تتضمن الإخطارات الصادرة عن المنظمة العالمية للصحة العالمية Oie أسماء المناطق التي حدثت فيها إصابات بالمرض في البلد المراد الاستيراد منه وأن تشير الإخطارات أن الإصابة لا تشمل كامل البلد.

2. أن البيض وارد من مناطق ومزارع معترف بخلوها من مرض: البرونشيت، الجمبورو، ميكوبلازما غاليسيبتكوم، التهاب الحنجرة والرغامى المعدي، مارك، الليكوزيس، التهاب الكبد الفبريني، كوليرا الطيور، الرعاش الوبائي، متلازمة هبوط إنتاج البيض، التهاب المفاصل الفيروسي، سل الطيور، جدري الطيور، فقر الدم المعدي، التهاب الأنف والرغامى المعدي.

3. أن البيض وارد من مزارع خاضعة للإشراف الصحي البيطري الرسمي من قبل السلطات البيطرية الرسمية.

4. أن البيض من قطعان أمات كانت في منطقة خالية من مرض أنفلونزا الطيور والنيوكاسل ولم تظهر عليها أعراض لمرض أنفلونزا الطيور والنيوكاسل خلال الـ 21 يوم السابقة لجمع البيض وخلالها.

5. أن البيض وارد من مناطق خالية من مرض تيفوئيد وبللوروم الطيور منذ سنتين من تاريخ آخر إصابة. ومن مزارع معترف بخلوها من المرض.

6. أن البيض وارد من مناطق ومزارع خالية من مرض الببغائية والكلاميديا منذ ستة أشهر من تاريخ آخر إصابة.

7. أن البيض وارد من قطعان أمات غير محصنة لمرض أنفلونزا الطيور والإسهال الأبيض بللوروم غاليناروم والسالمونيلا انترتيدس والسالمونيلا تيفيموريوم.

8. في حال كانت قطعان الأمات محصنة لمرض النيوكاسل يجب ذكر نوع اللقاح المستخدم وتاريخ التحصين.

9. تم تطهير قشرة البيض وفقاً لقواعد الأمن الحيوي في إنتاج الدواجن.

10. تم نقل البيض ضمن صناديق جديدة بعد التطهير.

11. في حال استيراد بيض البط المعد للتفقيس: إضافة إلى الشروط السابقة يجب أن يذكر في الشهادة الصحية البيطرية الدولية ما يلي:

- أن البيض وارد من مناطق ومزارع معترف بخلوها من مرض التهاب الكبد الفيروسي في البط.



• أن البيض وارد من طيور غير محصنة لمرض التهاب الكبد الفيروسي في البط.

12. يتم استيراد البيض العقيم SPF لتأمين احتياجات مديرية الصحة الحيوانية واحتياجات القطاع الخاص من هذه المادة (على ان يقدم خطة إنتاجية سنوية وجدول توريد) وفق الشروط الآتية:

أ. أن يرفق البيض العقيم بشهادة صحية دولية تثبت الآتي :

1. أن البيض وارد من بلد أو منطقة أو مربع خال من مرض انفلونزا الطيور ومرض النيوكاسل مع ذكر اسم البلد والمنطقة والمربع (المنشأة).

2. أن قطعان الأمت خالية من جميع أمراض الدواجن وغير محصنه ضد أي مرض منها .

3. أن يذكر بالشهادة الصحية اسم المنشأة التي تم الاستيراد منها

ب. أن يكون النقل بواسطة الجو حصراً ومباشرة إلى مطار دمشق الدولي.

ج. أن تتضمن الشهادة الصحية اختبارات تثبت خلو البيض والقطع من مرض انفلونزا الطيور ومرض النيوكاسل مع ذكر اسم الاختبار المستخدم.

د. بعد الوصول إلى مطار دمشق الدولي يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة الآتية:

1. فحص عينات عشوائية للبيض لمرض انفلونزا الطيور وعلى نفقة المستورد.

2. تعقيم البيض بطريقة التبخر وعلى نفقة المستورد بعد تحميله مباشرة في البرادات الخاصة بنقله من مطار دمشق الدولي إلى مديرية الصحة الحيوانية أو أماكن استثماره وإشراف عناصر الحجر الصحي البيطري في المطار .

هـ. يلزم المستورد بتأمين كيتات اختبار مجانية لاختبار البيض العقيم فور وصوله إلى أراضي الجمهورية العربية السورية .

و. يلزم المستورد بإجراء عمليات تغليف مضاعفة لصناديق البيض العقيم يتم استبعادها من الخارج باتجاه الداخل بشكل متتالي بدءاً من مطار الشحن ومن ثم مطار دمشق الدولي عند الوصول .

ز. يلزم المستورد بنقل البيض العقيم من المنشأة إلى مطار الشحن بشكل مباشر ودون التوقف بأي محطة خلال الطريق وضمن برادات خاصة بنقل البيض معقمة بطريقة تضمن عدم حدوث أي انتقال لأي مرض أثناء الشحن.

شروط استيراد بيض المائدة

1. بالنسبة لمرض النيوكاسل والأنفلونزا كما هو وارد في بيض التفقيس.
2. أن تكون المنطقة المراد الاستيراد منها والقطعان خالية من:
 - التهاب الكبد الضمي (الفبريني) - كوليرا الطيور (باستوريا) - ايكولاي ممرضة - المايكو بلازما.
 - السالمونيلا (تيفيموريوم - غاليناروم بللورم - انترتيدس) منذ سنة من تاريخ انتهاء آخر إصابة.
3. ألا يكون بيض المائدة من قطعان محصنة ضد مرض السالمونيلا.
4. أن البيض وارد بكامله وموضب في بلد خالٍ من فيروسات أنفلونزا الطيور شديدة الضراوة.
5. تم شحن البيض ضمن صناديق جديدة بعد التطهير.
6. تم تطهير قشرة البيض خارجياً وفقاً لقواعد الأمن الحيوي في إنتاج الدواجن.



شروط استيراد بيض تفقيس الطيور غير الدواجن

بغض النظر عن الوضع الصحي لبلد المنشأ بالنسبة لمرض أنفلونزا الطيور والنيوكاسل، يجب أن يرفق بيض التفقيس بشهادة صحية بيطرية دولية تفيد ما يلي:

1. أنه تم إخضاع الطيور الأمات لاختبار تشخيصي معتمد من قبل المنظمة العالمية للصحة الحيوانية OIE قبل 7/ أيام من جمع البيض وأثنائه لإثبات خلوها من فيروس أنفلونزا الطيور والنيوكاسل.

2. أن طيور الأمات غير محصنة ضد مرض أنفلونزا الطيور.

3. إذا كانت طيور الأمات محصنة ضد مرض النيوكاسل فيجب ذكر نوع اللقاح وتاريخ التحصين في الشهادة الصحية المرافقة.

4. أنه تم تطهير قشرة البيض خارجياً وفقاً لقواعد الأمن الحيوي في إنتاج الدواجن.

5. أنه تم شحن البيض ضمن صناديق جديدة بعد التطهير.

شروط استيراد بودرة البيض

يشترط لدى استيراد بودرة البيض بكافة أشكالها ومشتقاتها ما يلي:

1. أن يكون البيض المستخدم في التصنيع واردة من بلد أو مناطق خالية من مرض النيوكاسل وأنفلونزا الطيور وأن يثبت ذلك في الشهادة الصحية المرافقة.
2. أنه قد تم معالجة المنتج بدرجة حرارة 60 درجة مئوية لمدة لا تقل عن 6/ دقائق أو وفق الطرق الأخرى المنصوص عنها في دستور المنظمة العالمية للصحة الحيوانية OIE.
3. فيما يخص المنتجات الأخرى التي يدخل في تركيبها البيض أو أحد مشتقاته فيجب أن يثبت بالشهادة الصحية البيطرية أنه قد تم معاملتها بطريقة تضمن القضاء على كافة المسببات المرضية.
4. أن يثبت بالشهادة الصحية المرافقة أنه تم تصنيع هذه المنتجات في معامل مرخصة رسمياً وتحت الإشراف الصحي البيطري الرسمي.
5. أن تكون معبأة في عبوات محكمة الإغلاق ومعدة لتعبئة المواد الغذائية وأن تأخذ الاحتياطات اللازمة بعد التصنيع لمنع حدوث التلامس بين هذه المنتجات وأي مصدر محتمل للتلوث بالمسببات المرضية.
6. ألا يكون قد مضى عليها عند وصولها إلى القطر أكثر من نصف فترة الصلاحية.



شروط استيراد طحين الريش وطحين كبد الدواجن وطحين الدواجن ومخلفات المفاقس

عند استيراد طحين الريش وطحين كبد الدواجن ومخلفات المفاقس لأغراض صناعية وليس للاستهلاك البشري أو الحيواني المباشر بغض النظر عن الوضع الصحي في بلد المنشأ بالنسبة لأنفلونزا الطيور والنيوكاسل يجب أن ترفق المواد بشهادة صحية بيطرية دولية تفيد:

1. أنه تم تصنيع المواد في بلد أو منطقة خالية من أنفلونزا الطيور والمواد ناتجة من طيور بقيت منذ فقسها أو خلال الـ 21 يوماً الأخيرة على الأقل قبل الذبح في بلد أو منطقة خالية من أنفلونزا الطيور والنيوكاسل وأنه تم إما:

- بالحرارة الرطبة عند 118 °م على الأقل ولمدة 40 دقيقة على الأقل.

- أو بعملية تعقيم مستمرة (hydrolysing process) تحت ضغط 3,79 بار مع بخار عند درجة حرارة 122 °م على الأقل ولمدة 15 دقيقة على الأقل.

- أو بطريقة بديلة تؤمن حرارة داخلية مستمرة لا تقل عن 74 درجة.

2. تم اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لمنع تلوث البضاعة بأي مصدر لأنفلونزا الطيور أو النيوكاسل.

3. أنها خالية من المسببات المرضية.

4. ألا يكون قد مضى عليها عند وصولها إلى القطر أكثر من ربع فترة الصلاحية.

شروط استيراد اللحوم الحمراء

1. أن يكون بلد المنشأ خالياً من مرض سكريبي في حال لحوم الأغنام أما في حال استيراد لحوم الأبقار فيجب أن يكون بلد المنشأ قد تم تصنيفه رسمياً من قبل المنظمة العالمية للصحة الحيوانية /OIE/ من الدول التي لم يسجل فيها إصابة بمرض جنون البقر أو من الدول التي تكون مخاطر مرض جنون البقر لديها لا تذكر **Recognized as a Negligible BSE risk**. أو أن يكون بلد المنشأ من الدول المذكورة في قائمة الدول التي لم يسجل فيها مرض جنون البقر ومذكور أيضاً ضمن الدول المصنفة أنها تحت السيطرة **Recognized as a controlled BSE risk** حسب القرار السنوي للمنظمة العالمية للصحة الحيوانية /OIE/. وأن يثبت ذلك في الشهادة الصحية المرفقة أصولاً.

2. أن تكون المنطقة المراد الاستيراد منها خالية من الأمراض التي تصيب مختلف الأنواع الحيوانية بالإضافة إلى أمراض الأبقار في حال استيراد لحوم الأبقار وأمراض الأغنام في حال استيراد لحوم الأغنام وفقاً للتصنيف الجديد للأمراض حسب تصنيف المنظمة العالمية للصحة الحيوانية OIE.

3. أن تتضمن الشهادة الصحية ما يلي:

- أن تكون اللحوم مأخوذة من حيوانات ذبحت في مسالخ مرخصة وخاضعة للإشراف الصحي البيطري الرسمي في دولة المنشأ.
- أن تكون الحيوانات قد تم ذبحها حسب أنظمة الذبح المعتمدة في سوريا (وفق أحكام الشريعة الإسلامية).
- أن تكون الحيوانات قد تم الكشف عليها من قبل السلطات الصحية البيطرية الرسمية قبل الذبح وبعده.
- أن يثبت خلو الحيوانات من الأمراض المشتركة بين الإنسان والحيوان وأنها صالحة للاستهلاك البشري.



4. أن يتم تقديم وثائق أصلية مصدقة أصولاً تثبت أن اللحوم واردة من حيوانات ذبحت في مسالخ تحقق الشروط التالية:

- أن هذه المسالخ مرخصة أصولاً وخاضعة للإشراف الصحي البيطري في دولة المنشأ.
- أن تتوفر لدى المسلخ إمكانية الذبح حسب أنظمة الذبح المعتمدة في سوريا (وفق أحكام الشريعة الإسلامية) وأن يتم الذبح بهذه الطريقة.
- أن يكون المسلخ معداً للتصدير وفقاً للمواصفات الدولية.
- أن تتم كافة عمليات الذبح والتقطيع والتوضيب والتبريد والتجميد ضمن نفس المنشأة.
- أن يطبق المسلخ نظام تحليل المخاطر وضبط النقاط الحرجة (HACCP) أو ISO 22000 أو ما يعادلها.
- أن يذكر في الوثائق موقع المسلخ وثبوتيات الترخيص والعنوان بالتفصيل.



5. يقوم عناصر الحجر البيطري في المركز الحدودي بالكشف على اللحوم عند وصولها إلى الجمهورية العربية السورية بإجراء الكشف الحسي والعياني ولهم الحق في رفض وإعادة الإرسالية كلياً إذا تبين مخالفتها للشروط المنصوص عليها في هذا القرار أو تتلف الإرسالية أصولاً على نفقة صاحبها وفي حال اعتراض صاحب العلاقة أو الناقل رسمياً على نتائج الكشف خلال /72/ ساعة من صدور النتائج يجري عرض الموضوع على اللجنة الثلاثية المنصوص عنها في المادة /14/ من هذا القرار ويكون قرارها نهائياً وملزماً فيما يخص إدخال اللحوم إلى الجمهورية العربية السورية أو رفض إدخالها.

6. يتم إبلاغ صاحب العلاقة أو ممثله القانوني خطياً خلال مدة /72/ ساعة من تاريخ صدور قرار الرفض في حال تبين مخالفتها للشروط المنصوص عليها في هذا القرار والتعليمات الناظمة الأخرى.

7. يمكن لصاحب العلاقة أو ممثله القانوني تقديم الاعتراض خلال مدة /72/ ساعة من تبلغه خطياً ليصار إلى عرض الموضوع على اللجنة المنصوص عنها بالمادة /14/ من هذا القرار ويكون قرارها نهائياً وملزماً فيما يخص إدخال اللحوم إلى الجمهورية العربية السورية أو رفض إدخالها.



شروط استيراد اللحوم المبردة

ويقصد بها اللحوم التي تكون درجة حرارتها من الداخل من (-3م إلى +3م) ومحفوظة في وسط تتوفر فيه الرطوبة النسبية المناسبة، وأن تكون العبوات ممهورة بخاتم الرقابة الصحية البيطرية ومرفقة بلصاقة تبين تاريخ الذبح وتاريخ الصلاحية.

1. في حالة لحوم الأبقار والجاموس والجمال المبردة:

يجب أن تكون الذبيحة مقطعة إلى أربعة أرباع على الأقل ويوضع كل ربع داخل كيس قماشي يحمل علامة البلد المنتج (ممهورة بخاتم الرقابة الصحية البيطرية) وتعلق ضمن واسطة الشحن على خط حديدي هوائي بعيدة عن بعضها البعض بحيث تسمح بمرور الهواء بين الذبائح وفي حالة النقل الجوي يسمح بوضعها على رفوف أو حواجز تسمح بمرور الهواء بين الذبائح أو القطع.



2. في حالة لحوم المجترات الصغيرة المبردة:

- أن تكون الذبيحة قطعة واحدة أو قطعتين وتوضع في كيس قماش ومعلق ضمن واسطة الشحن بحيث تكون بعيدة عن بعضها وتسمح بمرور الهواء بين الذبائح والقطع وفي حال أن الذبائح مقسمة إلى أكثر من قطعتين فتوضع ضمن عبوات كرتونية مغلقة من الداخل بمادة شفافة مصنوعة من مواد توضع مسموح بها وغير مضرّة بالصحة العامة وأن تحمل الأكياس القماشية والعبوات علامة البلد المنتج وممهورة بخاتم الرقابة الصحية البيطرية الرسمية.
- اللحوم المقطعة والمنزوعة العظام: ألا يضاف إلى قطع اللحوم أي مواد حافظة أو ملونة أثناء تقطيع اللحوم وتوضيبها وأن تكون معبأة ضمن عبوات مفرغة من الهواء وسميكة وشفافة مصنوعة من مواد توضع مسموح بها وغير مضرّة بالصحة العامة، وأن توضع قطع اللحوم في عبوات مناسبة مغلقة من الداخل بغلاف يمنع تسرب السوائل ويجب وضع عبوات أو صناديق اللحوم ضمن واسطة النقل المبردة بحيث تترك فراغات مناسبة بينها لتأمين التهوية والتبريد المطلوبين ويترك بما لا يقل عن 1/5 حجم واسطة النقل فارغا لتحقيق الشروط المطلوبة.
- يجب أن تكون اللحوم المبردة صالحة للاستهلاك البشري ونتاجة من حيوانات لم يمض على ذبحها أكثر من نصف مدة صلاحيتها عند وصولها إلى إحدى معابر الجمهورية العربية السورية وأن يكون قد مضى على ذبحها 24 ساعة على الأقل عند تحميلها وأن تكون الجهة المستوردة مسؤولة عن المحافظة على سلامة اللحوم حتى وضعها بالاستهلاك.

شروط استيراد اللحوم المجمدة

يقصد بها اللحوم التي وصلت درجة الحرارة داخلها إلى (- 18م حتى - 20 م) مع مراعاة الآتي:

بالإضافة إلى الشروط الواردة في اللحوم المبردة:

1. أن تنقل اللحوم المجمدة بوسائط نقل مجهزة فنياً لهذه الغاية ولا يسمح نقلها بطريقة الدكمة.
2. يجب أن تكون اللحوم المجمدة ناتجة عن حيوانات لم يمض على ذبحها أكثر من تسعون يوماً عند وصولها إلى مركز الإدخال سواء كانت ذبائح كاملة أم مقطعة وصالحة للاستهلاك البشري.
3. على صاحب العلاقة تقديم ما يثبت أن درجة حرارة البرادات طيلة مدة الشحن لم ترتفع عن (- 18م) + 3.
4. يجب أن تكون البرادات محكمة الإغلاق ولا يجوز وضع مواد أخرى فيها سوى اللحوم ويجب أن توضع اللحوم فوق قاعدة تسمح بمرور الهواء البارد لكافة قطع اللحم المجمدة.



5. اللحوم المقطعة والمنزوعة العظام: ألا يضاف إلى قطع اللحوم أي مواد حافظة أو ملونة أثناء تقطيع اللحوم وتوضيبها وأن تكون معبأة ضمن عبوات مفرغة من الهواء وسميكة وشفافة مصنوعة من مواد توضيب مسموح بها وغير مضرّة بالصحة العامة، وأن توضع قطع اللحوم في عبوات مناسبة مغلفة من الداخل بغلاف يمنع تسرب السوائل.

ويجب وضع عبوات أو صناديق اللحوم ضمن واسطة النقل المبردة بحيث تترك فراغات مناسبة بينها لتأمين التهوية والتبريد المطلوبين.



شروط استيراد لحوم الدواجن المجمدة

1. ترفق بشهادة صحية بيطرية دولية تفيد أن اللحوم المستوردة واردة بكاملها من مناطق وقطعان لم يعلن عن تسجيل أية إصابة فيها بمرض انفلونزا الطيور والنيوكاسل منذ ثلاثة أشهر على الأقل والمنتج خالي من جراثيم والسالمونيلا.

2. تم ذبحها في مسالخ مرخصة رسمياً وخاضعة للإشراف البيطري الرسمي وتحقق الشروط التالية:

- أن هذه المسالخ مرخصة أصولاً وخاضعة للإشراف الصحي البيطري في دولة المنشأ.
- أن يتوفر لدى المسلخ إمكانية الذبح حسب أنظمة الذبح المعتمدة في سوريا (وفق أحكام الشريعة الإسلامية) وأن يتم الذبح بهذه الطريقة.
- أن يكون المسلخ معداً للتصدير وفقاً للمواصفات الدولية.
- أن تتم كافة عمليات الذبح والتقطيع والتوضيب والتبريد والتجميد ضمن نفس المنشأة.
- أن يطبق المسلخ نظام تحليل المخاطر وضبط النقاط الحرجة (HACCP) أو ISO 22000 أو ما يعادلها.
- أن يذكر في الوثائق موقع المسلخ وثبوتيات الترخيص والعنوان بالتفصيل.

3. وأنه قد تم الكشف عليها قبل الذبح وبعده وتبين أنها سليمة.

4. ألا يضاف إلى الذبائح أي مواد حافظة أو ملونة أثناء التوضيب وأن تكون معبأة ضمن عبوات مفرغة من الهواء مصنوعة من مواد توضيب مسموح بها وغير مضرّة بالصحة العامة، وأن تنقل العبوات أو الصناديق ضمن واسطة شحن تضمن تأمين التهوية والتبريد المطلوبين بحيث لا تقل درجة الحرارة عن -18 درجة مئوية وأن يقدم ما يثبت ذلك.

5. ألا يكون قد مضى أكثر من نصف مدة صلاحيتها عند وصولها إلى الجمهورية العربية السورية.



شروط استيراد محضرات لحوم الدواجن ومعلبات لحوم الدواجن

بالإضافة للشروط المذكورة في لحوم الدواجن يجب:

1. أن تكون المحضرات تمت معالجتها بطريقة تضمن القضاء على المسببات المرضية للأمراض الواردة أعلاه.

2. أن تكون قد عبئت ووضبت بطريقة تضمن عدم تلوثها بالمسببات المرضية.



شروط استيراد اللحوم الحمراء المصنعة والمعلبة

أن يكون بلد المنشأ خالياً من مرض سكريبي في حال لحوم الأغنام أما في حال استيراد لحوم الأبقار فيجب أن يكون بلد المنشأ قد تم تصنيفه رسمياً من قبل المنظمة العالمية للصحة الحيوانية /OIE/ من الدول التي لم يسجل فيها إصابة بمرض جنون البقر أو من الدول التي تكون مخاطر مرض جنون البقر لديها لا تذكر Recognized as a Negligible BSE risk. أو أن يكون بلد المنشأ من الدول المذكورة في قائمة الدول التي لم يسجل فيها مرض جنون البقر ومذكور أيضاً ضمن الدول المصنفة أنها تحت السيطرة Recognized as a controlled BSE risk حسب القرار السنوي للمنظمة العالمية للصحة الحيوانية /OIE/. وأن يثبت ذلك في الشهادة الصحية المرفقة أصولاً.

وأن ترفق بشهادة صحية بيطرية دولية تثبت ما يلي:

1. أن تكون المنطقة المراد الاستيراد منها خالية من الأمراض التي تصيب مختلف الأنواع الحيوانية بالإضافة إلى أمراض الأبقار في حال استيراد لحوم الأبقار وأمراض الأغنام في حال استيراد لحوم الأغنام وفقاً للتصنيف الجديد للأمراض حسب تصنيف المنظمة العالمية للصحة الحيوانية OIE.
2. أن تكون الحيوانات قد تم الكشف عليها من قبل السلطات الصحية البيطرية الرسمية قبل الذبح وبعده.

3. أن يثبت خلو الحيوانات من الأمراض المشتركة بين الإنسان والحيوان وأنها صالحة للاستهلاك البشري.

4. أن تكون اللحوم من حيوانات ذبحت في مسالخ مرخصة وخاضعة للإشراف الصحي البيطري الرسمي في بلد المنشأ وفقاً للشروط التالية:

• أن هذه المسالخ مرخصة أصولاً وخاضعة للإشراف الصحي البيطري في دولة المنشأ.

• أن يتوفر لدى المسلخ إمكانية الذبح حسب أنظمة الذبح المعتمدة في سوريا (وفق أحكام الشريعة الإسلامية) وأن يتم الذبح بهذه الطريقة.

• أن يكون المسلخ معداً للتصدير وفقاً للمواصفات الدولية.

• أن تتم كافة عمليات الذبح والتقطيع والتوضيب والتبريد والتجميد ضمن نفس المنشأة.

• أن يطبق المسلخ نظام تحليل المخاطر وضبط النقاط الحرجة (HACCP أو ISO 22000 أو ما يعادلها).

• أن يذكر في الوثائق موقع المسلخ وثبوتيات الترخيص والعنوان بالتفصيل.



5. أن يكون قد تم تحضيرها في معامل مرخصة رسمياً وخاضعة للإشراف البيطري الرسمي.

6. تكون قد تمت معالجتها بطريقة تضمن القضاء على المسببات المرضية.

7. أن تكون قد عبئت ووضبت بطريقة تضمن عدم تلوثها بالمسببات المرضية.

8. ألا يكون قد مضى أكثر من نصف مدة صلاحيتها عند وصولها إلى الجمهورية العربية السورية.



شروط استيراد مرقة الدجاج وشوربة ودهن الدجاج ومنتجات الدواجن المشابهة الأخرى

يجب أن يذكر في الشهادة الصحية المرافقة ما يلي:

1. أن يكون المنتج قد تم تصنيعه بكافة مراحل في منشأة حائزة على شهادة HACCP أو ISO 22000 أو ما يعادلها.

2. أن المنتج النهائي قد عُوْمِلَ بطريقة تضمن القضاء على فيروس النيوكاسل والأنفلونزا والمسببات المرضية الأخرى (السالمونيلا . الأشريكية القولونية الممرضة H7-0:157 . اللستيريا) من خلال معالجته بالحرارة الرطبة بدرجة /72/ درجة مئوية لمدة /30/ دقيقة. أو أية طريقة أخرى مشابهة معتمدة للقضاء على المسببات المرضية المذكورة أعلاه.

3. أنه قد تم اختبار المنتج للتأكد من سلامته من الأثر المتبقي للأدوية والمضادات الحيوية والهرمونات والمعادن الثقيلة والمبيدات والديوكسين والمواد الأخرى.

4. أن يكون المنتج صالح للاستهلاك البشري ولم يضاف إليه أية مواد حافظة أو ملونة ضارة بالصحة العامة.

5. أن يكون المنتج قد عبئ ووضب بمواد مسموح بها عالمياً ومخصصة لهذا الغرض مع ضمان عدم تلامسه وتلوثه بالمسببات المرضية.

6. أن تكون مطابقة للمواصفات القياسية السورية الخاصة بها وأن تكون مدة الصلاحية /12/ شهراً للمنتجات التي تقل فيها نسبة الملح عن 40% و/18/ شهراً للمنتجات التي تزيد فيها نسبة الملح عن 40% وألا يكون قد مضى أكثر من نصف مدة صلاحية المنتج عند وصوله إلى الجمهورية العربية السورية.



شروط استيراد الحليب ومشتقاته

ويشمل المواد التالية (الزبدة . الحليب السائل . الحليب المجفف . الجبن المطبوخ . الأجبان بأنواعها. مصل الحليب. القشدة . الجبن القابل للمد المثلوجات الحليبية . اللبنة ومنتجات أخرى أساسها الحليب مع مضافات قليلة لغايات تصنيعية . دسم الحليب. الكازئين ...) والتي يشترط لدى استيرادها ما يلي:

1. ترفق كل إرسالية بشهادة صحية بيطرية دولية تتضمن:

- أن مادة الحليب ومشتقاته خالية من المسببات المرضية وصالحة للاستهلاك البشري وتم تصنيعها بطريقة تكفل القضاء على مسببات الأمراض الفيروسية والجرثومية والفطرية.

- معبأة في عبوات محكمة الإغلاق معدة لتعبئة المواد الغذائية.

- قد صنعت وعبئت في معامل مرخصة رسمياً وتحت إشراف صحي بيطري رسمي.

- ألا يكون قد مضى على المادة عند وصولها إلى القطر أكثر من نصف مدة صلاحيتها

أما التركيبات الغذائية المصنعة التي يدخل في تركيبها الحليب أو مشتقاته بكميات قليلة والتي لا تدخل ضمن الحليب ومشتقاته المشار إليه أعلاه فلا تحتاج للموافقة المسبقة المنصوص عنها في هذا القرار.

شروط استيراد الجلود

1. بالنسبة للجلود الخام المجففة المملحة:

- أن تكون مرفقة بشهادة صحية تثبت أن الجلود واردة من مناطق خالية من مرض الجمرة الخبيثة.
- أن تكون قد عولجت بمحلول الملح وكربونات الصوديوم حسب التراكيز الدولية لمدة خمسة وأربعين يوماً.
- أن تكون قد خضعت لعمليات التجفيف.
- أن تكون قد عولجت بمواد حافظة ومضادة للطفيليات والحشرات.
- أن تتم عمليات النقل ضمن وسائط نقل محكمة الإغلاق.
- أن تعالج وسائط النقل والجلود عند وصولها إلى القطر بمبيدات الحشرات بالتبخير.



2. بالنسبة للجلود الخام المجففة بالهواء:

- أن يثبت في الشهادة الصحية البيطرية المرافقة أن المنطقة والقطعان الواردة منها في بلد المنشأ خالية من الأمراض الحيوانية المعدية وخاصة مرض الجمرة الخبيثة.
- أن تتم عمليات النقل ضمن وسائل نقل محكمة الإغلاق.
- أن تعالج وسائل النقل والجلود عند وصولها إلى القطر بالمبيدات الحشرية.

3. بالنسبة للجلود المصنعة:

لا تحتاج الجلود المصنعة إلى موافقة مسبقة من الوزارة.

4. بالنسبة للجلود نصف المصنعة:

- أن يثبت في الشهادة الصحية البيطرية الدولية أن الجلود المستوردة:
- قد خضعت لعمليات الكشط وإزالة العوالم.
- قد عولجت بالمواد الكيميائية المعتمدة في عملية الدباغة.



شروط استيراد الصوف . الشعر . الريش . الوبر . القرون

- أن يثبت في الشهادة الصحية البيطرية المرافقة أن المنطقة والقطعان الواردة منها في بلد المنشأ خالية من الأمراض الحيوانية المعدية.
- أن تكون موضبة ضمن بالات أو أوعية مناسبة ويمنع الاستيراد بطريقة الدكمة.
- أن تكون قد عولجت بالمطهرات لضمان خلوها من مسببات الأمراض المعدية قبل الشحن.



شروط استيراد الأمعاء الخام غير المصنعة

1. أن يكون بلد المنشأ خالياً من مرض جنون البقر ومرض سكريبي حسب نوع الأمعاء المستوردة.
2. أن يثبت في الشهادة الصحية البيطرية المرافقة ما يبين أن المنطقة والقطعان الواردة منها في بلد المنشأ خالية من الأمراض الحيوانية المعدية وخاصة الجراثيم المتبذرة.
3. أن تكون موضبة في مواد حافظة وضمن أوعية مناسبة ويمنع الاستيراد بطريقة الدكمة.
4. أن تكون قد طهرت وأصبحت خالية من مسببات الأمراض المعدية قبل الشحن.
5. أن تكون الأمعاء واردة من معامل مرخصة رسمياً وقد نظفت وقشطت وملحت بملح كلور الصوديوم الخشن بنسبة لا تقل عن 15 % لفترة كافية وأن تكون خالية من العوالق الدهنية ومعالجة بالطرق المعتمدة في معامل واقعة تحت الإشراف الصحي البيطري الرسمي في بلد المنشأ.
6. ألا يكون قد أضيف إليها مواد حافظة ضارة بالصحة العامة.
7. أن يتم نقلها بعبوات محكمة الإغلاق يذكر عليها تاريخ التعبئة وفترة الصلاحية وأنها صالحة للاستهلاك البشري.

شروط استيراد البويضات والأجنة والسائل المنوي

1. أن يثبت في الشهادة الصحية البيطرية الدولية:

- بالنسبة للأمراض: الحمى القلاعية، الطاعون البقري، طاعون المجترات الصغيرة
نفس الشروط الصحية المطبقة على أبقار وأغنام التربية.

- أن يكون قد مضى 6 أشهر على تاريخ انتهاء آخر إصابة بمرض ذات الجنب
والرئة الساري عند الأبقار في بلد المنشأ.

2. أن تكون المناطق المحيطة بمحطة إنتاج السائل المنوي (بنصف قطر 10/كم)
والمحطة نفسها وقطعان الثيران بما في ذلك الثيران المنتجة للسائل المنوي:

- خاضعة للإشراف الصحي البيطري الرسمي في بلد المنشأ.

- الثيران المنتجة للسائل المنوي المورد موجودة في المحطة منذ /12/ شهرا على
الأقل ولم تستعمل في التلقيح الطبيعي.

- خالية من الأمراض الآتية:

(التهاب الفم الفقاعي وحمى وادي رفث واللسان الأزرق ومرض الإجهاض الساري
والبروسيللوزس والسل ونظير السل وكامبيلوباكتر والترايكومونيزيس وسرطان الدم
وداء المثقبيات (التريبانوزوما) وعفونة الدم النزفية والإجهاض البقري الوبائي
(الكلاميديا) والقلب المائي والجمرة الخبيثة والجمرة العرضية منذ سنتين على الأقل).

- لم تسجل فيها أي إصابة أو أعراض لمرض اللولبيات (ليبتوسبيروزييس) والحمى المجهولة Q Fever خلال /90/ يوماً من الشحن.

- ألا تكون قد ظهرت على الثيران المنتجة للسائل المنوي المورد قبل سنة على الأقل من تاريخ الجمع أي حالة سريرية لمرض التهاب الأنف والرغامي ألا تكون الثيران المنتجة ملقحة بلقاح هذا المرض.

- قطعان الثيران المنتجة للسائل المنوي المورد غير محصنة وقائياً ضد مرض البروسيللوزس ومرض نظير السل.

3. أن يكون السائل المنوي المورد:

- خالٍ من المسببات المرضية وأن الاختبارات لمرض البروسيللوزس والترايكومونزييس والفيروزييس IBR-IPV والكلاميديا ومرض الإسهال الفيروسي والتوكسوبلازما والنيوسبورا كانينيوم قد أعطت نتائج سلبية حسب الاختبارات المعتمدة دولياً.

- أما بالنسبة للجراثيم غير الممرضة وتعدادها ومعيار عصيات القولون E.coli فيجب أن تكون مطابقة للمعايير الدولية.

شروط استيراد الشحوم والدهون

1. أن تكون واردة من منشأة خاضعة للإشراف الصحي البيطري الرسمي في بلد المنشأ.
2. أن تكون معالجة بطريقة تضمن التخلص من المسببات المرضية للأمراض الحيوانية المعدية.
3. أن يبين على العبوات تاريخ الإنتاج والصلاحية وأنها صالحة للاستهلاك البشري.
4. أن تكون الشحوم والدهون المعدة لأغراض صناعية وليس للاستهلاك البشري أو الحيواني المباشر قد أضيف لها مواد ملونة ومميّزة تمنع استخدامها للاستهلاك البشري أو للحيوانات التي تدخل في سلسلة الاستهلاك البشري وأن ترفق بشهادة صحية تثبت أنها خالية من المسببات المرضية.



شروط استيراد المواد البيولوجية المعدة لصناعة الأدوية واللقاحات (من أصل حيوانات مجترة)

1. أن تكون مرفقة بشهادة صحية بيطرية تثبت أن:

- بلد المنشأ خالية من مرض جنون البقر حسب التصنيف المعتمد في المنظمة العالمية للصحة الحيوانية Oie ومرض سكريي بالنسبة للمواد الناتجة من الأغنام.

- مأخوذة من مناطق خالية من الأمراض المعدية.



شروط استيراد الصدف والقواقع المائية والمواد الأخرى المشابهة لأغراض تصنيعية

يجب أن ترفق بشهادة صحية بيطرية دولية تثبت ما يلي:

1. أنها واردة من منطقة أو مؤسسة خالية من أمراض الأسماك المعدية الجرثومية والفيروسية والطفيلية.
2. أنها غير معدة للاستهلاك البشري.
3. ألا يكون قد مضى عند وصولها إلى القطر نصف مدة الصلاحية.
4. أن تحمل العبوات بطاقة تعريف واضحة مدون عليها (الاسم العلمي والشائع للمنتج - بلد المنشأ - فئة الحجم - تاريخ التوضيب والشحن - اسم وعنوان المنتج).



شروط استيراد الأسماك المعلبة (معلبات الطون والسردين)

أن تكون مرفقة بشهادة صحية بيطرية دولية تثبت:

1. أنها ناتجة ومحضرة من أسماك خالية من الأمراض المعدية وأن تكون قد عولجت بطريقة تضمن القضاء على مسببات الأمراض المختلفة.
2. صنعت وعبئت في معامل مرخصة رسمياً وتحت إشراف صحي بيطري رسمي.
3. ألا يكون قد أضيف إليها مواد حافظة أو ملونات ضارة بالصحة العامة.
4. ألا يكون قد مضى عند وصولها للقطر فترة تزيد عن نصف مدة الصلاحية وأن يذكر على العبوة سمات التعريف المعتمدة رسمياً.



شروط استيراد طحين السمك والمركزات المستخلصة من الأسماك والأحياء المائية الأخرى

أن تكون مرفقة بشهادة صحية بيطرية دولية تثبت:

1. أن يكون المصنع مرخصاً رسمياً" ويتم التصنيع بإشراف صحي بيطري رسمي.
2. أن تكون خالية من مسببات الأمراض المعدية والسموم.
3. أن تكون قد صنعت وعولجت بالشروط المعتمدة من قبل المنظمات الدولية للقضاء على المسببات المرضية وخاصة الفيروسات.
4. أن تحمل اللصاقة سمات التعريف المعتمدة دولياً.
5. ألا يكون قد مضى أكثر من نصف مدة صلاحيتها عند وصولها إلى الجمهورية العربية السورية.
6. أن يذكر على العبوة ما يشير إلى أنها مخصصة لتغذية الحيوانات المنزلية (في حالة أغذية الكلاب والقطط).

شروط استيراد المنكهات ومحسنات الطعم والمواد المشابهة الأخرى التي تدخل في صناعة الكلاب والقطط

- في حال استيراد المنكهات ومحسنات الطعم والمواد الأخرى المشابهة التي تدخل في صناعة أغذية الكلاب والقطط يجب أن ترفق بشهادة صحية تثبت ما يلي:
- أ- أن هذه المواد ناتجة من حيوانات خالية من الأمراض المعدية وعولجت بطريقة تضمن القضاء على مسببات الأمراض المختلفة.
 - ب- أن تكون خالية من مسببات الأمراض المعدية والسموم.
 - ج- أنها صنعت وعبئت ضمن معامل مرخصة رسمياً وخاضعة للإشراف الرسمي في بلد التصنيع.
 - د- ألا يكون قد أضيف إليها أية مواد حافظة أو ملونات ضارة بالصحة العامة.
 - هـ- أن يذكر على العبوات سمات التعريف المعتمدة رسمياً (اسم المادة- الطبخة- تاريخ الإنتاج والانتهاء- بلد المنشأ والمصدر...).
 - و- أن يذكر على العبوات ما يشير إلى أنها مخصصة لصناعة أغذية الكلاب والقطط وغير صالحة للاستهلاك البشري.
 - ز- ألا يكون قد مضى عند وصولها إلى القطر فترة تزيد عن نصف مدة الصلاحية.

شروط استيراد الجلاتين والكولاجين واللانولين وأنزيمات التخمر والمواد الأخرى المشابهة من منشأ حيواني

أن تكون مرفقة بشهادة صحية بيطرية دولية تثبت الآتي:

في حال كانت المواد المستوردة:

1. مستخرج من جلد الأبقار حصراً لا تفرض أية شروط فيما يتعلق بمرض جنون البقر.
2. مستخرج من جلد الأغنام يجب أن يكون بلد المنشأ خالي رسمياً من مرض سكريبي أو أعلن خلوه منه رسمياً.

3. مستخرج من الأبقار فيجب أن يكون بلد المنشأ قد تم تصنيفه رسمياً من قبل المنظمة العالمية للصحة الحيوانية /OIE/ من الدول التي لم يسجل فيها إصابة بمرض جنون البقر أو من الدول التي تكون مخاطر مرض جنون البقر لديها لا تذكر *Recognized as a Negligible BSE risk*. أو أن يكون بلد المنشأ من الدول المذكورة في قائمة الدول التي لم يسجل فيها مرض جنون البقر ومذكور أيضاً ضمن الدول المصنفة أنها تحت السيطرة *Recognized as a controlled BSE risk* حسب القرار السنوي للمنظمة العالمية للصحة الحيوانية /OIE/. وأن يثبت ذلك في الشهادة الصحية المرفقة أصولاً.

4. أن تكون المواد المستوردة خالية من المسببات المرضية والسموم.

5. أن تكون مصنعة في معامل مرخصة رسمياً وخاضعة للإشراف الصحي البيطري الرسمي.

6. في حال كانت المواد المستوردة تدخل في سلسلة الغذاء البشري يجب أن يذكر ما يبين أنها صالحة للاستهلاك البشري.

7. أن تصل إلى القطر ولم يمض عليها أكثر من نصف فترة صلاحيتها.

8. أن يذكر بالشهادة الصحية البيطرية أو بوثيقة رسمية أخرى مرافقة ما يفيد بأن هذه المواد واردة من حيوانات قد تم ذبحها حسب الطريقة الإسلامية أو أنه قد أنتج بطريقة تتفق مع تعاليم الشريعة الإسلامية (منتج حلال).



شروط استيراد البكاير الحوامل



الشروط الفنية التربوية لاستيراد البكاير الحوامل

تحدد الشروط الفنية التربوية لاستيراد البكاير الحوامل من عرق الفريزيان أو الهولشتاين فريزيان / الأبيض والأسود / أو الهولشتاين من قبل القطاع العام والتعاوني والمشارك والخاص وفق الآتي:

1. أن تكون البكاير وأمهاتها وآبائها والثيران الملقحة لها من عرق الفريزيان او الهولشتاين فريزيان / الأبيض والأسود/أو الهولشتاين ومطابقة لمواصفات العرق.
2. أن تكون البكاير مسجلة بسجل النسب الرسمي للعرق في بلد المنشأ.
3. أن يكون أب البكيرة من الثيران المختبرة بالنسل ومعتمد ومستخدم في التلقيح الصناعي في بلد المنشأ.
4. أن يكون الثور الملقح للبكيرة من الثيران المسجلة والمعتمدة والمستخدم في التلقيح ببلد المنشأ.



بقرة من سلالة الفريزيان الحفراء



بقرة من سلالة الفريزيان السوداء

5. ألا يقل عمر البكيرة عند الولادة المتوقعة عن /22/ شهر وألا يزيد عن /29/ شهر وألا يقل وزن البكيرة عند التلقيح عن /350/ كغ.

6. أن يكون عمر الحمل عند وصولها الى أراضي الجمهورية العربية السورية من 4-7 أشهر.

7. أم البكيرة أعطت كمية لا تقل عن /7/ طن حليب في الموسم الأول معدلة الى /305/ يوم بنسبة دسم لا تقل عن 3,3% ونسبة بروتين لا تقل عن 3% وأعطت في موسمها الثاني كمية لا تقل عن /8/ طن حليب معدلة الى /305/ يوم بنسبة دسم لا تقل عن 3.3% ونسبة بروتين لا تقل عن 3% وألا يقل عدد أيام الحلابة الفعلية في موسمها الأول أو الثاني عن /280/ يوم.

8. يجب أن يرافق البكاير المستوردة سجلات النسب الخاصة بها ممهورة بخاتم الرسمي لسجل النسب الخاص ببلد المنشأ التي تبين الشروط الفنية التربوية المذكورة أعلاه وصور تلك البكاير موضحة المنظر الجانبي الأيمن والأيسر لها ممهورة بخاتم الشركة.

9. أن تكون البكاير مرقمة بالأرقام الأساسية المطابقة لسجلات النسب.



استيراد البكاير الحوامل

- أ. يسمح باستيراد بكاير حوامل من عرق الفريزيان أو الهولشتاين فريزيان أو الهولشتاين (الأحمر والأبيض) وفق الشروط الفنية التربوية المذكورة أعلاه.
- ب. تنتهي فترة السماح باستيراد البكاير الواردة في الفقرة /أ/ بعد مرور سنتين ميلاديتين من ادخال أول دفعة منها.
- ج. تقوم إدارة بحوث الثروة الحيوانية لدى الهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية بتقييم أداء الحيوانات المستوردة ومواليدها الواردة في الفقرة/أ/.
- د. تشكيل لجنة فنية لدراسة التقرير المقدم من الهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية باقتراح الاستمرار أو منع استيراد البكاير الحوامل من عرق فريزيان أو الهولشتاين فريزيان أو الهولشتاين (الأحمر والأبيض).





هـ. يسمح باستيراد قشات سائل منوي من عرق فريزيان أو هولشتاين فريزيان أو الهولشتاين (الأبيض والأحمر) وفقا للشروط المقررة والمعتمدة أصولاً.

و. يلتزم المستورد بتقديم قشات سائل منوي من عرق فريزيان أو هولشتاين فريزيان أو هولشتاين (الأحمر والأبيض) ضعف عدد الأبقار المستوردة من نفس اللون (شريطة ألا يوجد قرابة بين الثور المنتج للسائل المنوي مع البكاكير المستوردة ومن ثورين على الأقل) إلى مديرية الإنتاج الحيواني دائرة تخزين وتوزيع السائل المنوي والآزوتي بدون مقابل وذلك لمتابعة تلقيح القطيع المستورد.

تطبق الأحكام السابقة عند استيراد البكاكير الحوامل إضافة لضرورة حصول طالب الاستيراد على الموافقة الفنية التربوية المسبقة على الاستيراد من قبل الوزارة /مديرية الإنتاج الحيواني./



شروط استيراد السائل المنوي العادي والمجنس



الشروط الفنية التربوية لاستيراد السائل المنوي العادي والمجنس

تحدد الشروط الفنية التربوية لاستيراد السائل المنوي العادي والمجنس المستورد من عرق الفريزيان هولشتاين أو الهولشتاين (الأبيض والأسود) من قبل القطاع الخاص والمشارك وفق الآتي:

1. أن تكون الثيران المنتجة للسائل المنوي من عرق الفريزيان أو الفريزيان هولشتاين أو الهولشتاين ومختبرة بالنسل ومسجلة كثيران تربية في سجل النسب الرسمي للعرق في بلد المنشأ ومستخدمه كثيران تلقيح اصطناعي فيه.

2. ألا يحمل الثور المعطي للسائل المنوي المورثات المتنحية / **BLAD** و **CVM** /.

3. ألا يقل متوسط إنتاج الحليب لبنات الثور المنتج للسائل المنوي عن /8000/ كغ حليب في الموسم الأول معدلة إلى /305/ يوم وبنسبة دسم لا تقل عن / 3.6% / ونسبة بروتين لا تقل عن / 3.1% /.

4. ألا يكون قد مضى على إنتاج السائل المنوي المراد استيراده أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ الشحن.

5. يجب أن يكون السائل المنوي المستورد معبأً بقشاش ذات ألوان مغايرة للون الأبيض الشفاف ومدوناً عليها اسم الثور أو رقمه وتاريخ الإنتاج.

6. ألا يزيد مجموع عدد قشاش السائل المنوي المستوردة من نفس الثور من قبل القطاع الخاص والمشارك عن /3000/ قشة خلال عامين متتاليين بدءاً من تاريخ استيراد الدفعة الأولى من تلك القشاش.

7. أن يتم شحن السائل المنوي ضمن خزانات مخصصة لذلك معبأً بالسائل الآزوتي لحفظ السائل المنوي جيداً أثناء النقل والتخزين وأن تكون خزانات ممهورة بالخاتم الرسمي للشركة الموردة.



8. يتقدم طالب استيراد السائل المنوي العادي والمجنس بطلب استيراد إلى /مديرية الإنتاج الحيواني/ يتضمن أسماء الثيران المراد استيراد السائل المنوي منها وأرقامها وعدد القشات من كل ثور والبلد المراد الاستيراد منه مرفقاً بالوثائق التالية وممهورة بالخاتم الرسمي لسجل النسب أو الجمعية الخاصة بالعرق في بلد المنشأ:

- وثيقة تثبت الخصائص التربوية المطلوبة للثيران المقدمة.

- شهادة نسب للثور المعطي للسائل المنوي المراد الاستيراد منه.

- وثيقة تثبت بأن الثور مختبر بالنسل ومسجل كثور تربية في سجل النسب الرسمي للعرق في بلد المنشأ ومستخدم كثور تلقيح اصطناعي.

- كتالوك للثيران من الشركة الموردة في حال توفره.

9. أن يرفق طالب الاستيراد من القطاع الخاص بطلبه تعهداً خطياً يتضمن تقديم تقرير ربعي إلى /مديرية الإنتاج الحيواني/ يتضمن أسماء المستجرين للسائل المنوي المستورد وعناوينهم تحت طائلة حرمانه من الاستيراد مستقبلاً في حال عدم الالتزام بتقديم التقرير المطلوب.

10. لا يسمح بإدخال السائل المنوي للقطر في حال عدم مطابقته للشروط الفنية التربوية المطلوبة والشروط الصحية البيطرية النافذة في القطر.

عند استيراد السائل المنوي العادي والمجنس تطبق الأحكام المشار إليها آنفاً إضافة لضرورة حصول طالب الاستيراد على الموافقة الفنية التربوية المسبقة على الاستيراد من قبل الوزارة مديرية الإنتاج الحيواني.

على أن يرفق السائل المنوي المورد بشهادة صحية بيطرية من السلطات المختصة مطابقة للشروط المطلوبة.

أ. عند التوريد تتم مطابقة الوثائق المطلوبة مع الشحنة المرسلة في المحجر البيطري ويتم أخذ عينات عشوائية من قشات السائل المنوي المستورد بمعدل /قشتين من كل قذفة/ من قبل عناصر الحجر الصحي البيطري في منفذ الاستيراد وقبل إدخالها إلى القطر وترسل إلى مديرية الإنتاج الحيواني لإجراء اختبار الحركة بعد التذويب والتي يجب ألا يقل عن /40%/ من الحيوانات المنوية المتحركة حركة أمامية مستقيمة وألا يقل عدد الحيوانات المنوية المتحركة حركة أمامية مستقيمة في القشة الواحدة عن /7/ ملايين حيوان منوي للقشات العادية وعن /2.1/ مليون حيوان منوي للقشات المجنسة. ويتم أخذ العينات اللازمة لإجراء الاختبارات الصحية البيطرية في مديرية الصحة الحيوانية من قبل عناصر الحجر البيطري.

ب. في حال مطابقة الشحنة الموردة للشروط الصحية والتربوية المذكورة سابقاً يتم إدخالها أصولها إلى القطر.

ج. في حال مخالفته أي من الشروط السابقة يتم إبلاغ صاحب العلاقة ولا يسمح بإدخالها إلى القطر ويتم اتخاذ الإجراءات اللازمة أصولاً. وفي حال الرفض على صاحب العلاقة إخراج القشات المرفوضة خارج أراضي الجمهورية العربية السورية. أو يتم إتلافها أصولاً عن طريق لجنة تشكل لهذا الغرض في مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظة التي يتبع لها المحجر البيطري وبحضور صاحب العلاقة أو ممثله القانوني.



استيراد مستلزمات التلقيح الاصطناعي والرعاية التناسلية وإنتاج السائل المنوي والآزوتي ونقل الأجنة

وتمنح وفق الآتي:

- 1- تقديم طلب من الجهة طالبة الموافقة على الاستيراد (جهة خاصة أو عامة) ملصق عليه الطوابع القانونية.
- 2- تقديم فاتورة أولية (بروفورما).
- 3- صورة مصدقة عن السجل التجاري للمستورد.
- 4- صورة عن الهوية الشخصية للمستورد.

